منهجيّة التصنيف الحديثيّ في القرن الثالث مقارنةً بالقرن الثاني
الاقتصار على المرفوعات نموذجاً

Comparing the Methodology of Compiling Ḥadīth Works Between the Second and Third Century: The Limiting of Compilations to Prophetic (marfūʿ) as a Case Study

Hamzeh al-Bakri
Dr. Öğr. Üyesi, İbn Haldun Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi
hamzeh.albakri@ihu.edu.tr
ORC-ID: 0000-0002-7949-7931

ملخَّص

ازدهرت حركة تدوين الحديث في منتصف القرن الثاني، حيث قام جماعة من المحدِّثين بتدوين مرويّاتهم مرتَّبةً على الأبواب في موضوع واحد أو في موضوعات متعدِّدة، كما في (الموطآت) و(الجوامع)، واحتَوَت تلك التصانيف على الأحاديث المرفوعة مضموماً إليها أقوال الصحابة وفتاوى التابعين. لكنْ لم يَدُم الأمرُ على هذه الوتيرة في القرن الثالث، حيثُ يلاحظ تغيُّر مهمّ في حركة التصنيف فيه، إذ ظهر على رأس المئتين نوعٌ جديد من التآليف الحديثيّة وهو (المسانيد)، وقد اقتصر فيها مؤلِّفوها على المرفوعات من مرويّاتهم، وقلّ إمام من الحفّاظ إلا وصنَّف حديثه على المسانيد، كما يقول الحافظ ابن حجر.

وشاعت منهجيّة الاقتصار على المرفوع دون الموقوف في التآليف المرتَّبة على الموضوعات، كما هو الحال في (الجوامع) ـ ويلتحق بها (السُّنن) ـ مع أنّ هذا النوع من التآليف لم يُستَحدَث في هذا القرن، إلا أنّ المنهجيّة المذكورة قد استُحدِثَت فيها، في حين حافظت بعض تلك التآليف المرتَّبة على الموضوعات على المنهجيّة السابقة، كما هو الحال في (المصنَّفات).

وكَثُر البحثُ وتعدَّدت وجهاتُ النَّظَر في أسباب هذا التغيُّر أو التطوُّر في منهجيّة التصنيف الحديثيّ على الوجه المذكور آنفاً، وتُعنى هذه الدراسة بلَفْت الأنظار إلى جانب يرى الباحث أنه كان له الدَّوْر الأكبر في ذلك، وهو قوّةُ تأثير الفقهاء على المحدِّثين في القرن الثاني، وضعفُه نسبيّاً في القرن الثالث، ممّا أدى إلى استقلاليّة الحديث عن الفقه إلى حدّ ما، كما تتعرَّض الدراسة إلى بيان أثر الإمام الشافعيّ في هذا التغيُّر المنهجيّ بوجه خاصّ، وفي استقلاليّة المحدِّثين عن تأثير الفقهاء بوجه عامّ.

الكلمات المفتاحية: تاريخ الحديث، المرفوع، الموقوف، القرن الثاني، القرن الثالث.

Abstract

The movement to formally codify ḥadīth flowered in the middle of the second century. This occurred when a group of ḥadīth scholars wrote out their narrations and organized said reports under chapter headings pertaining to either one topic or various topics. We find an example of this in the *Muwaṭṭa'* and *Jawāmi'* genres. These texts included ḥadīths that were *marfū',* side by side with sayings of the companions and fatwas of the successor generation. However, this did not continue into the third century, where we find an important change in the compilation of ḥadīth works. At the beginning of the two hundreds, we find a new genre of ḥadīth compilation emerge, the *musnad*. Within this genre the compiler limits himself to *marfū'* reports from among all of that which he narrates. As Ibn Ḥajar points out, there is hardly any scholar of the *ḥuffādh* category that did not author his work according to this *musnad* fashion.

The method of limiting compilations to prophetic reports, thus excluding companion reports, became widespread in texts organized topically. This is what is found in the *Jawāmi'* genre (as well as the *Sunnan* genre) even though as a genre it existed prior to that. What was new in the third century was the usage of this method in the genre. However, some of those who compiled texts topically retained the previous method as was the case among the *Muṣannafāt.*

Many studies have been undertaken, and opinions have differed concerning why the aforementioned change or development took place in the method of ḥadīth compilation. This study aims to highlight and turn the

reader's attention to what the author believes played the most central role in that change and development; namely the impact of legal scholars (*fuqahā'*) on ḥadīth scholars in the second century and then the subsequent decrease of impact in the third century. This subsequent decrease of impact led to an independence of ḥadīth from fiqh in the third century. This study also aims to clarify the impact of Imām al-Shāfiʿi on these changes in method specifically and on the independence of ḥadīth scholars from the influence of the fiqh scholars more broadly.

Keywords: History of Ḥadīth, Marfūʿ, Mawqūf, Second Century, Third Century

١. مدخل:

تعود جذور كتابة الحديث إلى عصر النبيّ صلّى الله عليه وسلم، غير أنّ حركة تدوين الحديث قد بدأت على رأس المئة الهجريّة الأولى، أي: أول القرن الثاني الهجريّ، على يد أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (ت ١٢٠) ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ (ت ١٢٥)، وكان المقصود من هذا التدوين هو جمعُ السُّنّة وحفظُها خشيةَ ضياعها، لا تصنيفُ الكتب، ثم لم تلبث حركة التدوين هذه أنِ ازدهرت في منتصف القرن الثاني وتطوَّرت إلى قَصْد التصنيف، وقد اختُلف ــ كما ذكر الخطيبُ ــ في المبتدئ بتصنيف الكتب، فقيل: سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ أو ١٥٧)، وقيل: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج (ت ١٥٠) (انظر: الخطيب، ١٩٨٩، ٢/ ٢٨١).

وفي تلك الأثناء قام جماعةٌ من المحدِّثين بتدوين مرويّاتهم مرتَّبةً على الأبواب في موضوع واحد، كما في كتب (المغازي)، أو في موضوعات متعدِّدة، كما في (الموطآت) و(السُّنن) و(الجوامع)، واحتَوَت تلك التصانيف على الأحاديث المرفوعة مضموماً إليها الموقوفات من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، واستمرّ الأمرُ على هذا في النصف الثاني من القرن الثاني.

لكنَّه لم يَدُم كذلك في القرن الثالث، حيثُ يلاحظ تغيُّر مهمّ في حركة التصنيف فيه، إذ ظهر على رأس المئتين نوعٌ جديد من التآليف الحديثيّة، وهو (المسانيد)، وقد اقتصر فيها مؤلِّفوها على المرفوعات من مرويّاتهم، وقلّ إمام من الحفّاظ إلا وصنَّف حديثه على المسانيد، كما يقول الحافظ ابن حجر (انظر: ابن حجر، ١٩٧٩/ ب، ص٦).

وشاعت أيضاً منهجيّة الاقتصار على المرفوع دون الموقوف في التآليف المرتَّبة على الموضوعات في القرن الثالث، كما هو الحال في (الجوامع) و(السُّنن)، مع أنّ هذا النوع من التآليف لم يُستَحدَث في هذا القرن، فقد ابتُدئ بتصنيف (الجوامع) و(السُّنن) في القرن الثاني، إلا أنّ المنهجيّة المذكورة قد استُحدِثَت فيها، في حين حافظت بعض تلك التآليف المرتَّبة على الموضوعات في القرن الثالث على المنهجيّة السائدة في القرن الثاني، وهي مَزْج المرفوع بالموقوف، كما هو الحال في كتب (المصنَّفات).

أما الكتب الـمُفرَدة في موضوعات معيَّنة في القرن الثالث، سواء كانت كتباً فقهيّة ككتب الصلاة والأشربة، أو غير فقهيّة ككتب الزهد والفضائل، فنلاحظ أنها لم تجرِ على وتيرة واحدة، حيث نرى أنّ بعضها استمرّ على المنهجيّة السائدة في القرن الثاني من مَزْج المرفوع بالموقوف، في حين أن بعضها سار على المنهجيّة الشائعة في القرن الثالث من الاقتصار على المرفوع.

وسأحاول في هذه الدراسة أن أُؤرِّخ لظهور منهجيّة الاقتصار على المرفوع التي شاعت في القرن الثالث تأريخاً دقيقاً، وأُبيِّن دوافع نشأتها، وأُعلِّل استمرار بعض مُصنِّفي الكتب الحديثيّة على منهجيّة مَزْج المرفوع بالموقوف، وأُوجِّه عدم انضباط الكتب الـمُفرَدة في موضوعات معيَّنة بمنهجيّة الاقتصار على المرفوع، موسِّعاً أُفُق بحث هذه القضيّة بربطها بالمدارس الفقهيّة في ذينك القرنين ومدى تأثيرها على المحدِّثين.

ولا بُدَّ من أن أُنبِّه هنا على أمور، وهي:

أنني استعملتُ لفظ (المرفوع) بمعناها الاصطلاحيّ، وهو ما أُضيفَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، أما لفظ (الموقوف) فاستعملتُها بما يُقابل المرفوع، سواء كان مضافاً إلى الصحابة وهو الموقوف اصطلاحاً، أم إلى التابعين ومن بعدهم، وهو المقطوع اصطلاحاً. واستعمالُ (الموقوف) بما يشملهما شائعٌ عند المحدِّثين.

وأنني سلكتُ في كثير من الكتب الحديثيّة طريقة الاستقراء الناقص للوقوف على نسبة تقريبيّة لأعداد المرفوعات فيها والموقوفات، وذلك بتتبُّع الروايات في باب أو بابين (كتاب الطهارة وكتاب الصلاة) من الكتاب، ولم يكن ممكناً اختيار الباب نفسه

في جميع الكتب الحديثيّة، لاختلاف أبوابها وتنوُّعها من جهة، فبعضها في الأحكام، وبعضها في الزهد، وبعضها في التفسير، وهكذا، ولوصول بعضها إلينا تامّةً وبعضها ناقصةً من جهة أخرى، ولذا اضطُرِرتُ إلى تغيير الباب المختار ما بين كتاب وآخر، لكنْ مع الحرص على أن يكون ذلك البابُ معبِّراً عن كمّيّة جيِّدة من الكتاب الحديثيّ، ليُنتِجَ لنا صورةً تقريبيّة عن الكتاب كلِّه.

وأنّ بحثي للاقتصار على المرفوعات في القرن الثالث بعدما كانت تُمزَج بالموقوفات في القرن الثاني إنما هو من جهة منهجيّة التصنيف الحديثيّ، تبعاً لموضوع البحث وعنوانه، ولذا فلن أتعرّض لنظريّة النموّ العكسيّ للأسانيد التي قال بها المستشرق شاخت، وخلاصتها «أن عدداً كبيراً من الأحاديث كان مرسلاً أو موقوفاً في القرن الثاني، فإذا به يتحسَّن فيصير مرفوعاً أو متصلاً في عصر الشافعيّ وما بعده، تأثُّراً بنظرية الشافعيّ في الاحتجاج بالحديث الصحيح» (انظر: أحمد صنوبر، ٢٠٢٠، ص٨٨)، فإنّ تعلّق هذه النظريّة بحركة الرواية الحديثيّة في القرن الثالث مقارنةً بالقرن الثاني ألصَقُ من تعلُّقها بمنهجيّة التصنيف الحديثيّ فيهما، كما أنه قد كُتِبَ في نَقْدها بحوث، ومن أواخر ما صدر في هذا المجال كتاب «نظرية النموّ العكسيّ للأسانيد عند المستشرقين، دراسات حديثيّة نقديّة» للأساتذة جوناثان براون وأحمد صنوبر وبكر قوزودشلي (انظر: أحمد صنوبر، ٢٠٢٠).

٢. الكتب الحديثيّة في القرن الثاني ومدى إيرادها للموقوفات:

٢. ١. كتب الجوامع في القرن الثاني:

وأبرزها ثلاثة، وهي: جامع معمر وجامع سفيان الثوريّ وجامع ابن وهب.

٢. ١. ١. الجامع لمعمر (ت ١٥٣):

وهو معمر بن راشد الأزديّ البصريّ نزيل اليمن (٩٦-١٥٣)، الحافظ الثَّبْت.

وقد وصلت إلينا قطعة كبيرة من «جامعه» من رواية عبد الرزاق عن معمر، وأُلحِقَت بـ«مُصنَّف عبد الرزاق» في نُسَخه الخطية، وطُبعت في آخره في المجلَّدين ١٠ و١١، وهو مُرتَّب على الأبواب الفقهيّة بلفظ «باب ...»، وليس فيه كتب.

وفي «جامع معمر» أزيد من ١٦٠٠ رواية، ويُلاحَظُ أن فيه المرفوع والموقوف، وأنّ ثمّة كثرةً ظاهرة في الموقوفات فيه، ففي أبواب الشرب مثلاً ــ وهي ستّة أبواب متتالية ــ ١٩ حديثاً، منها ٩ موقوفات (انظر: معمر، ١٩٨٣، الأرقام ١٩٥٨٥، ١٩٥٨٦، ١٩٥٨٧، ١٩٥٩٠، ١٩٥٩١، ١٩٥٩٢، ١٩٥٩٣، ١٩٥٩٥، ١٩٥٩٧). وهذا ما أكّدته بعض الدراسات المعاصرة، إذ قامت بإحصاء روايات معمر عن أبرز شيوخه، فبلغت الموقوفات ٤٠٪ منها (ارول، ٢٠٠٢، ص٣٦).

٢. ١. ٢. الجامع للثوريّ (ت ١٦١):

وهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوريّ الكوفيّ (٩٧-١٦١)، الإمام الحافظ المجتهد.

وله جامعان: كبير وصغير، ذكرهما النَّديم[١] في كتابه «الفهرست»، وذكر رواة كلٍّ واحد منهما على حِدة (النديم، ١٩٩٧، ص٢٧٧)، أما «جامعه الكبير» فيتعرّض فيه للفقه كثيراً، كما يدلّ عليه قولُ النَّديم: إنه «يجري مجرى الحديث» (النديم، ١٩٩٧، ص٢٧٧)، ولذا ذكر أبو العرب أنه «في الرأي» (أبو العرب، ص٥٢).

وأما «جامعه» الآخر فوصفه النَّديمُ بـ«الصغير» (النديم، ١٩٩٧، ص٢٧٧)، أما أبو العرب فوصفه بـ«الوسط»، وذكر أنه آثار كلُّه (أبو العرب، ص٢٥١). ويبدو أن هذا «الجامع» لا يخلو من فقه ورأي وإن كان قليلاً، فقد سئل الإمام أحمد: «أيُّما أحبُّ إليك: «جامع سفيان» أو «موطأ مالك»؟ قال: لا ذا ولا ذا، عليك بالأثر» (ابن أبي يعلى، ١٩٨٧، ١/ ٢٠٧؛ ابن الجوزي، ١٩٨٩، ص٢٦٤)، ولم يُفرِّق بين جامعه الكبير والصغير، فدلّ على أنهما جميعاً لا يقتصران على الأثر.

وبناءً عليه، فالظاهر أنّ الثوريَّ لم يقتصر في «جامعه» على رواية المرفوعات، بل ضمّ إليها الموقوفات، كما ضمّ إليها أقوالَه الفقهيّة.

٢. ١. ٣. الجامع لابن وهب (ت ١٩٧):

وهو أبو محمَّد عبد الله بن وهب المصريّ (١٢٥-١٩٧)، الإمام الحافظ الفقيه.

١ اشتهر بابن النديم، لكن الأصحّ أنه النديم، كما أُثبِتَ في الطبعة المحقَّقة حديثاً الصادرة عن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ.

وله مُصنَّفات، منها: «الجامع»، وهو غير «موطئه» (الذهبي، ١٩٨٥، ٩/ ٢٢٥)، ووصفه القاضي عياض بأنه كبير (عياض، ١٩٦٥، ٣/ ٢٤٢).

وقد طُبعت قِطَعتان من هذا «الجامع»: الأولى: قطعة أكثرها في أبواب الفضائل والآداب، تشتمل على أكثر من ٧٠٠ حديث، ويلاحظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، ففي باب النَّسَب مثلاً ٣٧ حديثاً، منها ١٢ موقوفاً، (انظر: ابن وهب، ١٩٩٥، الأرقام: ١٨، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤). والثانية قطعة في تفسير القرآن، طُبِعَت في ٣ أجزاء، ويلاحظ أن فيها المرفوع والموقوف، ففي كتاب السجود مثلاً ٢٣ حديثاً، منها حديثان مرفوعان فقط (انظر: ابن وهب، ٢٠٠٣، رقم: ٢٠٥، ٢١٢).

أما ما طُبع باسم «جامع ابن وهب في الأحكام» فالصحيح أنه مختصر أبي العباس الأصمّ (ت ٣٤٦) من «الجامع» لابن وهب بروايات تلاميذه، كما سيأتي بيانُه، والمطبوع منه يشتملُ على عدّة أبواب فقهيّة، وهي: الأشربة، والحج، والزكاة، والصلاة، والنكاح، والصوم، والصلاة، والقسامة والعقول والدِّيات، ويُلاحَظ أن فيه المرفوع والموقوف كذلك، ففي كتاب الصوم مثلاً ٤٩ حديثاً، منها ٦ موقوفة (انظر: ابن وهب، ٢٠٠٥، الأرقام: ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩).

والحاصل: أنّ كتب الجوامع في القرن الثاني اشتملت على المرفوعات والموقوفات، وقد شَغَلَت الموقوفات فيها قدراً كثيراً من مجموع رواياتها.

٢. ٢. كتب المُوطّـآت والمُصنَّفات والسُّنن في القرن الثاني:

وأبرزها سبعة، وهي: موطأ مالك وموطأ ابن وهب، ومصنَّف عبد الرزاق، وآثار أبي يوسف وآثار محمد بن الحسن، وسنن الشافعيّ وسنن سعيد بن منصور.

٢. ٢. ١. الموطأ لمالك (ت ١٧٩):

وهو مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ (٩٣-١٧٩)، الإمام الحجّة المجتهد.

ولكتابه «الموطأ» روايات عديدة، تختلف أحاديثها زيادةً ونقصاً، وأشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثيّ، وسأقتصر في الكلام عليها، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، كما أنّ

فيه قَدْراً كبيراً من كلام مالك وفقهه، وقد بلغت المرفوعاتُ في «الموطأ» ٨٢٢ حديثاً، منها ٦٠٠ حديث موصول، و٢٢٢ حديثاً مرسلاً، وبلغت الموقوفاتُ فيه ٨٩٨ حديثاً، بحسب عدِّ أبي بكر الأبهريّ (السيوطي، ١٩٦٩، ١/ ٩)، أما في عدِّ ابن عبد البر فقد بلغت المرفوعاتُ ٨٥٣ حديثاً (ابن عبد البر، ١٩٦٧، ٢٤/ ٤٤٤)، إلا أنه عدَّ فيها ما كان موقوفاً في «الموطأ» مرفوعاً في غيره ومثلُه لا يُدرَك بالرأي (ابن عبد البر، ١٩٦٧، ٢٤/ ٤٤٧)، ولذا زاد العدد عنده. ومهما اختلف العدُّ عند العلماء أو اختلف العددُ بين الرِّوايات فإنّ في الموقوفات في «الموطأ» كثرةً ظاهرة بحيث جاوزت المرفوعات.

وقد صرّح الإمام مالك نفسُه باهتمامه بتخريج الموقوفات في «موطئه» فقال: «فيه حديثُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقولُ الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلّمتُ برأيي على الاجتهاد وعلى ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره» (انظر: عياض، ١٩٦٥، ٢/ ٧٢).

٢. ٢. ٢. الموطأ لابن وهب (ت ١٩٧):

وتقدّم التعريف بابن وهب سابقاً.

وكتابه «الموطأ» غير «جامعه» كما سبق، وغير روايته «لموطأ مالك»، وذكر الذهبيّ أن «الموطأ» لابن وهب كتاب كبير لم يره (الذهبي، ١٩٨٥، ٩/ ٢٢٥)، ويبدو أنّ أكثرَه فُقِدَ قديماً، لكن وصلت إلينا منه قطعتان، إحداهما: كتاب المحاربة، والأخرى: من كتاب القضاء إلى البيوع.

أما ما طُبع باسم «الموطأ» منسوباً إلى ابن وهب، بتحقيق هشام الصينيّ سنة ١٤٢٠هـ أو ١٩٩٩م، فليس هو «الموطأ»، فقد ذكر الباحثُ ميكلوش موراني بأنّ هذا الكتاب ليس هو موطأ ابن وهب، وإنما هو كتاب من تأليف أبي العباس الأصمِّ (ت ٣٤٦) اختصره من كتاب «الجامع» لابن وهب بروايات تلاميذه (انظر: ميكلوش موراني، ٢٠٠٢، ص٥-٦؛ ميكلوش موراني، ٢٠٠٣، ١/ ٦-١٠).

ثم طُبع هذا المختصر باسم «الجامع في الأحكام» لابن وهب بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب والدكتور علي عبد الباسط مزيد سنة ١٤٢٥هـ أو ٢٠٠٥م، وتردَّدا في

مقدمة تحقيقه أنه «الجامع» أو «الموطأ» أو «المسند» لابن وهب (انظر: رفعت فوزي، ٢٠٠٥، ص١١)، وفاتهم ما نبَّه عليه الباحث ميكلوش موراني، وفيه ما يُزيل الحيرة التي وقعا فيها.

وبالعودة إلى القطعتين اللتين وصلتا إلينا من «الموطأ» لابن وهب نقول:

أما القطعة الأولى المشتملة على كتاب المحاربة فقد اشتملت على نحو ٢٠٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيها المرفوع والموقوف، ففي (باب المرتد في الإسلام) مثلاً ٣٨ رواية، المرفوع منها ٧ أحاديث فقط (انظر: ابن وهب، ٢٠٠٢، الأرقام: ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢).

وأما القطعة الثانية المشتملة على عدّة كتب من القضاء إلى البيوع فلم أستطع الوقوفَ عليها حتى الآن.

٢. ٢. ٣. المصنَّف لعبد الرزاق (ت ٢١١):

وهو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ (١٢٦-٢١١)، الحافظ الثَّبْت، وهو وإن تُوفّي في أوائل القرن الثالث فقد قضى نحوَ خمسة وسبعين سنةً من حياته في القرن الثاني.

وكتابه «المصنَّف» يشتملُ على نحو ١٩٤٢٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوفُ فيه على المرفوع زيادةً كبيرة، ففي كتاب الصدقة مثلاً ٧٨ روايةً، منها ٢٠ روايةً مرفوعةً فقط (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، الأرقام: ١٦٥٧٢، ١٦٥٧٣، ١٦٥٨٧-١٦٥٨٩، ١٦٦٠٧، ١٦٦٠٨، ١٦٦١٢-١٦٦١٥، ١٦٦١٩، ١٦٦٢١، ١٦٦٢٧، ١٦٦٢٨، ١٦٦٣٤-١٦٣٧، ١٦٦٤٣).

٢. ٢. ٤. الآثار لأبي يوسف (ت ١٨٢):

وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ الكوفيّ، الإمام المجتَهِد القاضي (١١٣-١٨٢)، وذكر الذهبيّ أنه مُحدِّث كذلك (الذهبي، ١٩٨٥، ٨/ ٥٣٥)، وترجم له في «تذكرة الحفّاظ» (الذهبي ١٩٩٨، ١/ ٢١٤).

وكتابه «الآثار» يشتمل على نحو ١١٠٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوفُ فيه على المرفوع زيادةً كبيرة، ففي كتاب الزكاة مثلاً ٣٣ روايةً، المرفوع منها حديث واحد، (انظر: أبو يوسف، ١٩٣٦، رقم: ٤٣٥).

٢. ٢. ٥. الآثار لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩):

وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانيّ الكوفيّ (١٣٢-١٨٩)، الإمام الحجّة المجتَهِد.

وكتابه «الآثار» يشتملُ على ٩١٣ روايةً، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوفُ فيه على المرفوع زيادةً كبيرة، ففي كتاب الزكاة مثلاً ٢٨ حديثاً، المرفوع منها حديث واحد فقط (انظر: محمد بن الحسن، ٢٠١١، رقم: ٣٠٦)، ويدلُّ عليه أيضاً أن فهرس المرفوعات في آخر الكتاب وقع في ٩ صفحات، أما فهرس الموقوفات (فهرسا الموقوفات والمقطوعات) فوقع في ٣٦ صفحة.

٢. ٢. ٦. مجموعة من المصنَّفات والموطآت التي لم تصل إلينا:

ومن أهمّها: مصنَّف حماد بن سلمة (ت ١٦٧) ووكيع بن الجرّاح (١٢٨-١٩٧)، وموطأ ابن أبي ذئب (ت ١٥٨)، وقد نقل الذهبيُّ عن ابن حزم أنّ هذه الكتب فيها كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكلام غيره من الصحابة والتابعين (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٨/ ٢٠٢-٢٠٣).

٢. ٢. ٧. السنن للشافعي (ت ٢٠٤):

وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠-٢٠٤)، الإمام الحجّة المجتهد.

واختُلِفَ في كتاب «السنن» الذي تُروى أحاديثه من طريق الطحاوي عن الـمُزني عن الشافعي: هل هو من تأليف الطحاوي، جمع فيه مسموعاته من المزني عن الشافعيّ؟ أم هو من تأليف الشافعي أصلاً، والطحاوي يرويه وله فيه زيادات؟ وإلى الأول ذهب الكوثري (انظر: الكوثري، ٢٠١٧، ص١١)، وإلى الثاني ذهب الدكتور خليل ملّا خاطر (انظر: ملّا خاطر، ١٩٨٩، ص١٥-٢٦)، وهو الأصحّ، إلا أنه بالغ في الرّدّ على الكوثري فيما اختاره وتجاوز حدود الرد العلمي وضوابطه، كما بُيِّن في محلِّه (انظر: البكري، ٢٠١٧، ص١٢).

وإذا تقرَّر أنه للشافعي نقول: إنّ كتاب «السنن» يشتملُ على ٦٦٦ روايةً، ويُلاحَظ أنّ الموقوف منها نادر، حيثُ بلغت المرفوعات فيه ٦٤٢ حديثاً، أما الموقوفات والمقطوعات فبلغت ٢٤ رواية فقط، وتفصيلها بحسب دراسة محقِّقه: ٦٠٠ حديث متصل مرفوع، وحديثان

معلَّقان مرفوعان، وآخران منقطعان، وواحد مُعضَل، و٣٧ حديثاً مرسلاً، ومجموعها ٦٤٢، وهذا مجموع المرفوعات، أما الموقوفات فهي ١٧ رواية، وأما المقطوعات فهي ٧ روايات (انظر: ملّا خاطر، ١٩٨٩، ص٣٨-٣٩).

ويُلاحَظ في هذه الموقوفات والمقطوعات ــ على نُدْرتها ــ أنّ عدداً لا بأس به منها ليس للعقل فيه مجال، وهو بمثابة المرفوع حكماً (انظر: ملّا خاطر، ١٩٨٩، ص٣٩).

٢. ٢. ٨. السنن لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧):

وهو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزيّ (قبل ١٥٠-٢٢٧)، الحافظ الثَّبْت، وهو وإن تُوفّي في أوائل القرن الثالث فقد قضى أزيَدَ من خمسين سنةً من حياته في القرن الثاني.

والنصف الأول من كتابه «السنن» مفقود، وفيه ــ أعني في النصف المفقود منه ــ معظم أبواب الأحكام (انظر: الحميد، ١٩٩٧، ١/ ١٦٦ق)، أما النصف الموجود منه فقطعتان، إحداهما تشتملُ على كتاب الفرائض وكتاب الوصايا وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الجهاد، وقد طُبعت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظميّ، والأخرى تشتملُ على كتاب فضائل القرآن أو التفسير، وقد طُبع القسم الأكبر منها بتحقيق الحميد، والقسم الآخر منها تحت إشرافه.

أما القطعة الأولى منه فتشملُ على نحو ٣٠٠٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيها المرفوعات والموقوفات، بل تزيدُ الموقوفات فيها على المرفوعات زيادةً ظاهرة، ففي كتاب الفرائض مثلاً ٣٢٥ روايةً، المرفوع منها نحوُ ٥٠ حديثاً فقط.

وأما القطعة الثانية منه فتشتمل على نحو ٢٥٧٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيها المرفوعات والموقوفات أيضاً، بل تزيدُ الموقوفات فيها على المرفوعات زيادةً ظاهرة، حيث تُقدَّر نسبة المرفوعات فيها بأقلّ من ٢٠٪، وتُقدَّر نسبة الموقوفات فيها بأكثر من ٨٠٪ (انظر: الحميد، ١٩٩٧، ١/ ١٨٩ق).

والحاصل: أنّ كتب الموطآت والمصنَّفات والسُّنن في القرن الثاني اشتملت على المرفوعات والموقوفات، وقد جاوزت الموقوفات فيها المرفوعات كثرةً، سوى كتاب «السنن المأثورة» للشافعيّ، فإنّ الموقوف فيه نادر، وهو ما سنقفُ عنده لاحقاً بالدراسة والتحليل.

٢. ٣. الكتب المُفرَدة في موضوعات معيَّنة في القرن الثاني:

وأبرزها ستّة، وهي: كتاب الجهاد وكتاب الزهد كلاهما لابن المبارك، وكتاب الزهد لوكيع ولأسد بن موسى، وكتاب القَدَر لابن وهب، وكتاب الصلاة لأبي نُعيم الفضل بن دُكَين.

٢. ٣. ١. كتابا الجهاد والزهد لابن المبارك (ت ١٨١):

وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزيّ (١١٨-١٨١)، الإمام الثَّبْت الفقيه.

وفي كتابه «الجهاد» أكثر من ٢٦٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوفُ فيه على المرفوع زيادةً ظاهرة، وعلى الرَّغم من أنّ الكتاب ليس فيه تراجمُ كتب وأبواب، إلا أنّ في آخر الكتاب باباً في صلاة الخوف يشتملُ على ٢٠ رواية، المرفوعُ منها خمسةُ أحاديث فقط (انظر: عبد الله بن المبارك، ١٩٧٢، الأرقام: ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧).

وفي كتابه «الزهد» أكثر من ١٦٢٠ روايةً، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوف فيه على المرفوع زيادةً ظاهرة، ففي باب الإخلاص والنِّـيّة مثلاً: ٢٥ روايةً، المرفوعُ منها أربعةُ أحاديث فقط (انظر: عبد الله بن المبارك، ١٩٦٦، الأرقام: ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٢).

٢. ٣. ٢. الزهد لوكيع (ت ١٩٧):

وهو أبو سفيان وكيع بن الجرّاح الرُّؤاسيّ الكوفيّ (١٢٨-١٩٧)، الإمام الثَّبْت الفقيه.

وفي كتابه «الزهد» نحو ٥٤٠ روايةً، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوفُ فيه على المرفوع زيادةً ظاهرة، ففي باب النِّـيّة مثلاً خمسُ روايات، المرفوع منها حديث واحد فقط (انظر: وكيع، ١٩٨٤، رقم ٣٥١)، وفي باب الرحمة مثلاً ١٢ رواية، المرفوع منها حديث واحد فقط (انظر: وكيع، ١٩٨٤، رقم ٥٠١)، ومثل هذا كثير في أبواب الكتاب، لكنْ قد يختلف الحالُ في بعض الأبواب، كما في باب صلة الرَّحِم مثلاً، ففيه ١٤ روايةً، الموقوفُ منها ثلاثُ روايات (انظر: وكيع، ١٩٨٤، الأرقام: ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٥).

٢. ٣. ٣. كتاب القَدَر لابن وهب (١٩٧):

وتقدّم التعريف بابن وهب سابقاً.

وفي كتابه «القدر» نحو ٥٠ روايةً، منها ١٥ روايةً موقوفةً (انظر: ابن وهب، ١٩٨٦، الأرقام: ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٧).

٢. ٣. ٤. الزهد لأسد بن موسى (ت ٢١٢):

وهو أسد بن موسى الأمويّ المصريّ (١٣٢-٢١٢)، الحافظ، وهو وإن تُوفّي في أوائل القرن الثالث فقد قضى نحوَ سبعين سنةً من حياته في القرن الثاني.

وفي كتابه «الزهد» أزيدُ من مئة رواية بقليل، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وعلى الرَّغْم من أنّ أبوابه تقتصر على الغيبيّات كعذاب أهل النار وأهوال يوم القيامة من الحساب والصراط والميزان ونحوها، والـمُتوقَّعُ فيها الاقتصارُ على المرفوع أو كثرتُه، فإنّ الموقوف فيه كثير، ففي باب ذِكر الصراط مثلاً: ٩ روايات، الموقوف منها خمسُ روايات (انظر: أسد بن موسى، ١٩٩٣، الأرقام: ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٠).

٢. ٣. ٥. الصلاة لأبي نُعيم الفضل بن دُكَين (ت ٢١٨):

وهو الفضل بن عمرو بن حماد الكوفيّ (١٣٠-٢١٨ أو ٢١٩)، الحافظ الثَّبْت، وهو وإن تُوفّي في أوائل القرن الثالث فقد قضى سبعين سنةً من حياته في القرن الثاني.

وفي كتابه «الصلاة» نحوُ ٣٥٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوعات والموقوفات، وأنّ الموقوف فيه أكثر من المرفوع، ففي باب الإسفار بالفجر مثلاً ١٨ روايةً، الثلاثة الأُوَل منها مرفوعات (انظر: الفضل بن دكين، ١٩٩٦، الأرقام: ٣١٤-٣١٥).

والحاصل: أنّ الكتب الـمُفرَدة في موضوعات معيَّنة في القرن الثاني اشتملت على المرفوعات والموقوفات، وقد كانت الموقوفاتُ في بعضها كثيرةً، وكانت في بعضها الآخر أكثرَ من المرفوعات.

٢ . ٤ . الدراسة والتحليل:

رَصَدْنا في المطالب السابقة ظاهرةَ مَزْج المرفوعات والموقوفات في الكتب الحديثيّة المصنَّفة في القرن الثاني الهجريّ، سواء في كتب الجوامع أو في الموطآت والمصنَّفات والسُّنن أو في الكتب المفرَدة في موضوعات معيَّنة، ولاحَظْنا أنّ الموقوفات فيها كثيرة بحيث تُضاهي المرفوعات في كثرتها تارةً، أو تزيدُ عنها وتتجاوزها في كثرتها تارةً أُخرى.

وقد بَدَتْ هذه الظاهرة بوضوح في جميع تلك الكتب الحديثيّة سوى كتاب «السُّنن المأثورة» للشافعيّ (١٥٠-٢٠٤)، فقد كانت الموقوفات فيه نادرةً، وفيه دلالةٌ واضحة على ظهور منهجيّة جديدة في التصنيف الحديثيّ في أواخر القرن الثاني، وبصَرْفِ النظر عمّا إذا كان الشافعيُّ هو مَن ابتدأ هذه المنهجيّة أم لا ــ وهو ما سيأتي بحثُه لاحقاً ــ فإنه يُمكِنُنا أن نُقرِّر هنا أنه ارتضاها من جهة، وأنه كان عاملاً مهماً في شيوعها، خلافاً للدكتور عبد المجيد محمود حيثُ قال: «يبدو أنّ المؤلِّفين قبل البخاريّ ممن رتبوا كتبهم على الأبواب لم يكونوا يقتصرون على رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانوا يروون معه آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم» (عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص٣٠٢)، حيثُ قرن ابتداء ظاهرة الاقتصار على المرفوع في الكتب المرتبة على الأبواب بالبخاريّ (ت ٢٥٦)، والصواب أنها متقدِّمة عليه، وقد ظهرت بوضوح عند الشافعيّ (ت ٢٠٤) كما قرَّرناه.

ومن المهمّ أن نتوقّف هنا عند الاتجاهات الفقهيّة لأصحاب المصنَّفات الحديثيّة في القرن الثاني، فأصحاب الجوامع هم: معمر (ت ١٥٣) والثوريّ (ت ١٦١) وابن وهب (ت ١٩٧)، وأصحاب الموطآت هم: ابن أبي ذئب (ت ١٥٨) ومالك (ت ١٧٩) وابن وهب (ت ١٩٧)، وأصحاب المصنَّفات والسُّنن هم: حماد بن سلمة (ت ١٦٧) وأبو يوسف (ت ١٨٢) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩) ووكيع بن الجرّاح (ت ١٩٧) وعبد الرزاق (ت ٢١١) وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧)، وأصحاب الكتب المفرَدة هم: ابن المبارك (ت ١٨١) ووكيع (ت ١٩٧) وابن وهب (ت ٢١٢) وأسد بن موسى (٢١٢) والفضل بن دكين (ت ٢١٨).

وبالتأمُّل في سِيَرِهم والنظر في تراجمهم نُلاحِظُ بوضوح أنهم إما فقهاء وإما متأثرون بمدارسَ فقهيّة، فالثوريُّ وابن المبارك وأبو يوسف ومحمَّد ووكيع والفضل بن دُكين من فقهاء الكوفة، وابن أبي ذئب ومالك من فقهاء المدينة، ويُلحَق بهما عبد الله بن وهب، فإنه

وإن كان مصريّاً طلب العلم في المدينة وتفقَّه على مالك، وهاتان المدرستان ــ مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة ــ تُعنيان بالعمل المتوارث في الأُمّة، وتَعُدّان الموقوفات من أقوال الصحابة والتابعين ركناً أصيلاً في تقرير هذا العمل.

بقي معمر وحمّاد بن سلمة وعبد الرَّزّاق وسعيد بن منصور وأسد بن موسى:

أما معمر (ت ١٥٣) وحمّاد (ت ١٦٧) فمُتقدِّمان لم يُدرِكا ظهور منهجيّة الاقتصار على المرفوع، على أنهما لا يخلوان عن فقه، فمعمرٌ من خواصّ أصحاب الزهريّ، وقد أكثر من الرواية عنه في «جامعه»، فقد روى عنه في أكثر من ٣٠٠ موضع من حوالي ١٦٠٠ رواية، والزهريّ أحد كبار فقهاء المدينة، وقد ولي القضاء ليزيد بن عبد الملك (انظر: ابن قتيبة، ١٩٩٢، ص٤٧٢)، وينقل عبد الرزاق في «مصنَّفه» عن معمر مسائلَ فقهيّة كثيرة بصيغ متعدِّدة، كقوله: «رأيت معمراً ...» ويذكر فعلاً له فيه دلالة على حكم فقهيّ (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ٢٤٧٩، ٣٢٣٥، ٣٢٥٦، ٣٣٨٦، ٣٨٩٨، وغيرها)، وقوله: «سألتُ معمراً عن ...» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، ٥٤٥٢، ٧٩٢٢، ٧٩٣٠، ١٠٨٣٦، وغيرها) أو «سألنا معمراً ...» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ١٤١٨١) أو «سمعتُ معمراً وسُئل عن رجل ...» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ١٦٣٩٣)، وقوله: «سمعت معمراً يقول ...» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ٦٩٣٢) أو «قال معمر ...» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم:٧٥٤، ٩٠١، ١٠٧٩، ١٤٧٨، ٢٧٦١، وغيرها كثير)، وقوله: «كان معمر ...» ويذكر قولاً أو فعلاً (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ٦٧٢، ١١٣٩، ٣٠٦٧، ٣١٤١، ٥٨٥١، وغيرها)، بل أوردها في موضع منها بلفظ الفتوى فقال: «كان معمر يُفتي بذلك» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ١٤٨١٨).

وحمادٌ وصفه الذهبيُّ بأنه كان مع إمامته في الحديث فقيهاً (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ٧/ ٤٤٧).

وأما عبد الرزاق (ت ٢١١) وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧) فتأخّرا وأدركا ظهور تلك المنهجيّة، إلا أنهما مُتأثِّران بمدرسة الحجاز الفقهيّة.

فقد أكثر عبد الرزّاق من الرواية عن معمر (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ٩/ ٥٦٤، وقد روى عبد الرزاق عن معمر في نحو سبعة آلاف موضع من «المصنف»)، ومعمر يُكثِر عن الزهريّ وهو فقيه مدنيّ كما تقدَّم، كما أنه ــ أعني: عبد الرزاق ــ قد أكثر من الرواية عن ابن جُريج

(روى عنه في نحو خمسة آلاف موضع من «المصنف»)، وابن جريج فقيه مكّيّ يُكثِر عن عطاء بن أبي رباح الفقيه المكّيّ المعروف.

على أن عبد الرزاق لا يخلو عن فقه أيضاً، فقد تكرر منه قوله: «وبه نأخذ» بإثر بعض ما يرويه في «مصنَّفه» في نحو ٦٠ موضعاً (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ٦٣٢، ٨١٧، ٢٣٢١، ٣١٤١، ٣٤٢٦، وغيرها)، فضلاً عن عبارات أخرى تُقاربها، كقوله: «أنا آخذ به» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ٣٠٦٧) و«نأخذ بقول ...» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ١٥١٧١) و«لا نأخذ به» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ٢٩٩٩)، وقول الراوي عنه: «تأخذ به؟ قال: نعم» (انظر: عبد الرزاق، ١٩٨٣، رقم: ١٣٦٢٢)، ونحوها.

وهذا لا يقتضي أنه فقيه، ولذا سُئل الإمام أحمد عنه: كان له فقه؟ فقال: «ما أقلَّ الفقه في أصحاب الحديث» (انظر: ابن أبي يعلى، ١٩٨٧، ١/ ٣٢٩)، والمقصود هنا إثبات كونه متأثراً بمدرسة الحجاز الفقهيّة، لا ادِّعاء أنه فقيه.

وقريب منه سعيد بن منصور (ت ٢٢٧)، وهو خراسانيُّ الأصل سكن مكّة مجاوراً ونُسِبَ إليها وتوفي بها (انظر: ابن سعد، ١٩٦٨، ٥/ ٥٠٢)، فقد أكثر عن سفيان بن عُيينة حتى وُصِفَ بأنه راويتُه (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ٥٩٠)، وابن عُيينة كوفيّ ثم مكّيّ، وله محلّ عالٍ من الفقه، وإن لم يبلغ درجة الأئمة المجتهدين مطلقاً، فقد ذكره النَّسائي في فقهاء الأمصار (انظر: النسائي، ١٩٧٠، ص١٢٧)، وقرَنَه الشافعيُّ بمالك بن أنس في قوله: «لولا مالكٌ وسفيانُ بن عُيينة لذهب علم الحجاز» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ٨/ ٤٥٧)، وفي قوله: «وجدتُ أحاديث الأحكام كلَّها عند ابن عيينة سوى ستّة أحاديث، ووجدتُها كلَّها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ٨/ ٤٥٧)، وأثنى عليه الشافعيّ بقوله: «ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيتُ أكفَّ عن الفُتيا منه» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ٨/ ٤٥٨)، وآلة العلم: ليست حفظَ الأخبار والآثار مجرَّداً عن الفهم، وأما اجتنابه الفُتيا فلأسباب أُخَرَ، وفضّله الشافعيُّ وابنُ وهب في تفسير القرآن والحديث على غيره، فقال الشافعي: «ما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه»، وقال ابن وهب: «لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة» (انظر: الذهبي، ١٩٨٣، ٨/ ٤٥٨)، بل فضّله عبد الرحمن بن مَهْديّ من هذه الجهة على سفيان الثوريّ أحد المجتهدين، فقال: «عند ابن عُيينة من معرفته بالقرآن وتفسير الحديث ما لم يكن عند سفيان الثوري» (انظر: الذهبي، ١٩٨٣،

٨/ ٤٥٨)، وبصَرْف النظر عن دقة التفضيل وصوابه ففي هذه الأقوال دلالة على علوّ منزلته في تفسير القرآن والحديث، وهو ما لا يتأتّى بغير أهليّة فقهيّة.

أما ما يُروى عن الإمام الشافعيّ أنه قال له ــ حيثُ عرَّض سفيان بمالك والشافعيّ ــ: «ليس هذا من صَنعَتِك، إنما صَنعَتُك الحديث، وإنما هذا لأهل النَّظَر» (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ٢/ ٢٤٠) ففي إسناده مجاهيل، ولو ثبت فهو محمول على أنه لا يبلغ رتبة المجتهدين، كما يدلُّ عليه ذِكرُ تعريض سفيان بمالك والشافعي، وعدمُ بلوغه تلك الرتبة مُسلَّم.

وأما أسد بن موسى (ت ٢١٢) فأمرُه مُشكِل، فقد أدرك منهجيّة الاقتصار على المرفوعات وارتضاها حتى إنه صنَّف «مُسنَداً»، وتصنيفُ المسانيد أحدُ أبرز آثار هذه المنهجيّة، لِـمَا أنّ المسانيد مختصّة بالمرفوعات، ولا تُروى فيها الموقوفات إلا عَرَضاً، بل هو معدودٌ في أوائل من صنَّف مسنداً، كما سيأتي بيانُه في مطلب المسانيد، ومع ذلك فقد سار في كتابه «الزهد» على منهجيّة رواية المرفوعات والموقوفات.

وليس لأسد بن موسى اشتغالٌ بالفقه، وهو مصريّ الدار رحل في طلب الحديث، لكنْ ليس له ملازمةٌ ظاهرة لأحد الكوفيِّين أو الحجازيِّين، ولذا لا يظهرُ تأثُّره بإحدى المدرستين الفقهيّتَيْن: مدرسة الكوفة ومدرسة الحجاز، فيكون محدِّثاً صِرْفاً، ثم إنه لا يُعدُّ رأساً في الحديث، فقد اجتنبَه البخاريُّ ومسلم، وإنما أخرج له البخاريّ في موضع واحد تعليقاً، وقال فيه النَّسائيّ: «ثقة ولو لم يُصنِّف لكان خيراً له» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ١٦٣).

والذي يظهرُ لي أنه لم يكن لدى أسد بن موسى رؤيةٌ واضحة في التصنيف، فلما كانت الطريقة الشائعة مَزْجَ المرفوع بالموقوف صنَّف عليها كتابه «الزُّهد»، ولـمّا شاعت طريقة الاقتصار على المرفوعات وتصنيف المسانيد سارع إليها وصنَّف «مُسنَداً».

وبالعودة إلى أصحاب الكتب الحديثيّة في القرن الثاني سوى أسد بن موسى، يُمكِنُنا أن نُقرِّر أن التصنيف الحديثيَّ كان بأيدي الفقهاء الكوفيِّين والحجازيِّين وبأيدي مَنْ تأثَّر بهم من المحدِّثين، وقلّما كان يخرج عن هؤلاء الفريقين إلى من هو مُحدِّث صِرْف، بخلاف التصنيف الحديثيّ في القرن الثالث، كما سيأتي بيانه.

٣. الكتب الحديثيّة في القرن الثالث ومدى إيرادها للموقوفات:

٣. ١. كتب الجوامع في القرن الثالث:

وأبرزها أربعة، وهي: مسند الدارمي وصحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذيّ.

٣. ١. ١. المُسنَد من الحديث والسُّنن للدارمي (٢٥٥):

وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقنديّ (١٨١-٢٥٥)، الإمام الحافظ الثَّبْت.

واختُلف في كتابه: هل هو مُسنَد أم سُنَن؟ مع اتفاقهم على أنه ليس مُسنَداً بالمعنى الاصطلاحيّ، وهو الكتاب الذي تُذكَر فيه الأحاديث مرتَّبةً على أسماء رواتها من الصحابة.

كما يُذكَر في ترجمته أنّ له «جامعاً»، فاختُلِفَ: هل هو الـمُسنَد أو السُّنن أم غيرهما؟

وفي كلام الخطيب والذهبيّ التصريح بالتفريق بين مُسنَد الدارميّ وجامعه (انظر: الخطيب، ٢٠٠٢م، ١١/ ٢٠٩؛ الذهبي، ١٩٨٥، ١٢/ ٢٢٨)، لكنّ الذي انتهى إليه الأستاذ حسين سليم أسد محقِّق كتاب الدارمي بعد بحث المسألة أنّ الـمُسنَد والسُّنن والجامع كتابٌ واحد (انظر: حسين أسد، ٢٠٠٠، ص٤٦)، مُستَنِداً إلى أنه وردت تسميتُه في السَّماعات المدوَّنة على مخطوطة الكتاب ــ وهي السماعات التي تُوثِّقُ اعتماديّة هذه المخطوطة عند المحدِّثين وتَداوُلَها بينهم قراءةً وسماعاً ــ بـ«مسند» الدارميّ تارةً، و«المُسنَد الجامع» أخرى، و«سُنَن» الدارميّ ثالثةً (انظر: حسين أسد، ٢٠٠٠، ص٤٧)، وذاكراً أنّ التسمية الـمُثبَتة أوّلَ المخطوطة هي: «الـمُسنَد من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسُنَنه المأثورة» (انظر: حسين أسد، ٢٠٠٠، ص٤٩)، ومُنتهياً إلى أنّ التسمية التي أطلقها الدارميّ على كتابه هذا هي «مسند الدارميّ» (انظر: حسين أسد، ٢٠٠٠، ص٥٤).

قلت: أما عدم التفريق بين «المسند» و«الجامع» فمُسلَّم، لأنّ الجمعَ بين هاتين الكلمتَيْن في التسمية نفسها في بعض السماعات قرينةٌ قويّة على ذلك، لكنْ يبقى مجالٌ للنظر في التسمية الدقيقة للكتاب، والظاهر أنه ما أُثبِتَ أوّل المخطوطة، وهو «الـمُسنَد من حديث

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسُنَنه المأثورة»، خلافاً لِـمَا اختاره مُحقِّقُه وأثبتَه على غلاف طبعته، وذلك أنّ من عادتهم أن يكون الاسم الأصليّ مطوَّلاً فيختصرونه، لا أن يكون مختصراً فيُطوِّلونه، فإنه زيادةٌ لم يأذن بها المؤلِّف، فتكون تسميتُهم له بـ«المسنَد» اختصاراً لهذا العنوان المطوَّل بالاقتصار على الكلمة الأولى منه، وتكون تسميتُهم له بـ«السُّنن» اختصاراً للعنوان المطوَّل نفسه بالاقتصار على الكلمة قبل الأخيرة منه، وأما تسميتُه «جامعاً» فهي من باب التسمية الوصفيّة لا العَلَميّة، لأن الكتاب لا يقتصر على أبواب الأحكام التي هي السنن في عُرْفِهم، بل يشتملُ عليها وعلى كتب أخرى، ككتاب الرُّؤيا والرِّقاق وفضائل القرآن، فضلاً عن مُقدِّمته التي تضمُّ أبوباً كثيرة تُشبِه ما يُذكَر في كتاب العلم وكتاب الشمائل.

وبناءً عليه، فالذي أُرجِّحُه أنّ اسم كتاب الدارمي هو «الـمُسنَد من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسُنَنه المأثورة».

وفي هذا «المسنَد» نحو ٣٥٥٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنه اقتصر فيه على المرفوعات، أما الموقوفات فهي فيه إما نادرة أو لا توجد، أعني: الموقوفات المستقلّة عن المرفوع، ففي كتاب الزكاة مثلاً ٧٠ حديثاً، وقد تتبَّعتُها فلم أر فيها شيئاً من الموقوف، أما ما صنعه الـمُحقِّق في آخر الكتاب من إفراد فهرس للمرفوعات وقع في ٧٧ صفحة، وآخر للموقوفات وقع في ١٠٣ صفحات فمُتعلِّق بالموقوف الذي يَرِدُ مع المرفوع في رواية واحدة، حيثُ يذكر الصحابيّ كلاماً من عنده أو يسأل سؤالاً يكون تمهيداً لروايته.

٣. ١. ٢. الجامع الصحيح للبخاريّ (ت ٢٥٦):

وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (١٩٤-٢٥٦)، الإمام الحافظ الحجّة الفقيه.

واسم «صحيحه» بتمامه: «الجامع الـمُسنَد الصحيح الـمُختَصَر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسُنَنه وأيامه»، والـمُسنَد في اصطلاحهم: المرفوع بسند متّصل أو ظاهرُه الاتصال، وهذا يدلُّ على اقتصاره على إيراد المرفوعات دون الموقوفات، لكنْ في الكتاب جملةٌ كثيرة من الموقوفات، إلا أنه أوردها بطريقةٍ لا تُنافي اقتصاره على المرفوعات، حيث خرَّج المرفوعات بأسانيدها غالباً ــ أما ما علّقه من المرفوعات فقد عدَلَ فيه عن التخريج بالإسناد إلى التعليق لنكتةٍ يقصدها كما هو معلوم ــ وأورد الموقوفات معلَّقةً من غير إسناد إلى قائلها، وأوردها في التراجم غالباً.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: «المقصودُ من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديثُ الصحيحة الـمُسنَدة وهي التي ترجَمَ لها، والمذكورُ بالعَرَض والتَّبَع الآثارُ الموقوفة والأحاديث الـمُعلَّقة» (ابن حجر، ١٩٧٩/ ب، ص١٩)، وقال: «وإنما يُورِدُ ما يُورِد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لِـمَا يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمّة» (ابن حجر، ١٩٧٩/ ب، ص١٩).

وبلغ عدد الأحاديث المرفوعة في «صحيح البخاريّ» بالمكرَّر، سواء كانت موصولةً أم معلَّقةً: ٩٠٨٢ حديثاً، وبغير المكرَّر: ٢٥١٣ حديثاً، المعلَّق منها: ١٦٠ حديثاً، أما الموقوفات المصرَّح بنسبتها إلى قائلها فبلغت ١٦٠٨ أثراً، وهذا كلُّه بحسب عدِّ الحافظ ابن حجر (انظر: ابن حجر، ١٩٧٩/ أ، ١٣/ ٥٤٣).

وبه يظهر أنّ في «صحيح البخاري» من الموقوفات كثرةً ظاهرة، مع ملاحظة أن ابن حجر لم يُدخِل في عدِّه الآثار التي أوردها البخاريّ من غير تصريح بنسبتها إلى قائل مسمّى أو مُبهَم، وهي «آثار كثيرة، خصوصاً في التفسير وفي التراجم» (ابن حجر، ١٩٧٩/ أ، ١٣/ ٥٤٣)، في نظره. لكن استطاع البخاريُّ إيراد هذه الموقوفات الكثيرة من غير أن يُدخِلها إلى أصل الكتاب، حيثُ أتى بها معلَّقةً، فحافظ على منهجيّة التصنيف الشائعة في القرن الثالث من الاقتصار على المرفوعات، ومع ذلك فلم يُهمِل الموقوفات.

٣. ١. ٣. المسند الصحيح لمسلم (ت ٢٦١):

وهو أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٤-٢٦١)، الإمام الحافظ الثَّبْت.

واسم «صحيحه» بتمامه: «الـمُسنَد الصحيح المختَصَر من السُّنَن بنَقْل العَدْل عن العَدْل عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»، وليس فيه لفظُ (الجامع)، كما بيَّنه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وقال: «الظاهر أنّ المؤلف لم يرسُم في عنوان الكتاب لفظ «الجامع»، واكتفى بلفظ «المسند الصحيح ...»، ثم أُضيف إلى العنوان لفظاً أو كتابةً لفظُ «الجامع» من غيره، نظراً إلى تحقُّق وصف الكتاب به»، أي: «بملاحظة وجود معنى «الجامع» فيه باصطلاح المحدِّثين» (انظر: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٩٣، ص٤٦-٤٧).

وقد التزم مسلمٌ ما صرَّح به في العنوان من قوله: «المسنَد»، فاجتنَبَ إيرادَ الموقوفات فيه إلا في مقدِّمته، وهي خارجةٌ عن شروط الكتاب كما هو معلوم، ولذا قال ابن الصلاح: «إنّه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غيرَ ممزوج بمِثْلِ ما في كتاب البخاريّ في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يُسنِدْها» (ابن الصلاح، ١٩٨٦، ص١٩)، وتعقّبه العراقيّ بأنه «قد روى مسلمٌ بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال: «لا يُستَطاعُ العِلمُ براحة الجسم»، فقد مزَجَه بغير الأحاديث، ولكنّه نادر جدّاً، بخلاف البخاريّ» (العراقي، ١٩٦٩، ص٢٦)، ومن المعلوم أنّ ما وقعَ في الكتاب نادراً لا ينافي وَصْفَه إجمالاً بأنه اجتنب الموقوفات، ولذا قال ابن حجر في «هدى الساري»: «اقتصر مسلم على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يُعرِّج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل النُّدور تبعاً لا مقصوداً» (ابن حجر، ١٩٧٩/ ب، ص١٣).

لكنَّه ــ أعني: ابن حجر ــ ادَّعى في كتابه «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» أنّ فيه من الموقوفات أكثرَ من هذا، وتتبّعها فذكر حوالي ٢٠٠ متناً، مع إقراره في مقدِّمته بأنه «قد وقع أكثرها في ضِمنِ أحاديثَ مرفوعة»، مُستَثنياً من ذلك ما كان موقوفاً إلا أنه «يتقوَّم الحديث المرفوع به أو يتقوّم بالحديث» (ابن حجر، ١٩٨٦، ص٢٥).

فيكون كلامُه في «هدى الساري مقدِّمة فتح الباري» الذي وصف فيه الموقوفات في «صحيح مسلم» بالنُّدرة محمولاً على ما ورد موقوفاً مستقلاً عن الحديث المرفوع، وكلامُه في «الوقوف على الموقوف» الذي حاول فيه تكثيرها محمولاً على ما ورد موقوفاً مطلقاً، أي: سواء كان ضمن حديث مرفوع أو مستقلاً عنه. ولعلّ حَمْل الأمر على هذا أَوْلى من حَمْله على تغيُّر رأي الحافظ ابن حجر، نظراً إلى تاريخ تأليف كتابَيْه المذكورَيْن، كما أشار إليه أستاذنا الشيخ محمد عوامة في قوله: «قد كان تأليف الحافظ ابن حجر لهذا الجزء الذي استقرأ فيه «صحيح مسلم» في ثلاثة أيام بحلب سنة ٨٣٣، أي: بعد عشرين سنة من فراغه من تأليف مقدِّمة «الفتح» (انظر: محمد عوامة، ٢٠١٦، ٢/ ٣٠٩).

وعلى كلّ حال، فوقوعُ الموقوف ضمن الحديث المرفوع خارجٌ عن محلِّ بحثنا، والموقوفات المخرَّجة في «صحيح مسلم» استقلالاً هي أحد عشر متناً فقط (انظر: محمد عوامة، ٢٠١٦، ٢/ ٣١٠)، ولذا عقّبَ أستاذنا الشيخ محمد عوامة على كلام الحافظ ابن حجر المنقول آنفاً بقوله: «هذه الأحاديث الموقوفة فيها ذِكرُ سبب وورد الحديث أو

ذِكرُ سبب رواية الصحابيّ أو التابعيّ للحديث، ومسلم مُتكفِّلٌ برواية الحديث كاملاً مع قصّته، فصارا كالقطعة الواحدة، وكثيراً ما تكون القصّة مُعينةً ومساعدةً على فَهْم الحديث فلا يَستَسيغُ الإمام مسلمٌ حذفَها. أما مُعلَّقاتُ البخاري ـــ يعني: من الموقوفات ـــ فليس بينها وبين الحديث التالي لها أيُّ ارتباط، سِوى أنها مذاهب السَّلَف حول المسألة الفقهيّة أو العِلميّة عامّةً التي بوَّب بها البخاريُّ وأورد الحديث دليلاً عليها» (انظر: محمد عوامة، ٢٠١٦، ٢/ ٣١٠).

والخلاصة: أنّ مسلماً قد اجتنب إيرادَ الموقوفات في «صحيحه» إجمالاً، ولم يُخرج منها إلا القليل النادر في مواضعَ معدودة عَرَضاً.

٣. ١. ٤. الجامع للترمذي (ت ٢٧٩):

وهو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (حوالي ٢١٠-٢٧٩)، الإمام الحافظ الفقيه.

واسم جامعه بتمامه: الجامع المختصر من السُّنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. (انظر: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٩٣، ص٥٥).

وفيه نحوُ ٤٠٠٠ حديثاً، ولا يكاد يوجد فيه موقوف أصالةً، لكنْ أورد فيه موقوفاتٍ ـــ أخرجها بأسانيدها أو علَّقها ـــ لإعلال بعض المرفوعات أو بيان الاختلاف فيها. لكن يوجد فيه ما يقوم مقام الموقوفات، وهو ذِكرُ من عمل بالحديث من الفقهاء ولم يعمل به.

والحاصل: أنّ كتب الجوامع في القرن الثالث اقتصرت على المرفوعات وجرَّدَتْها عن الموقوفات، ومع ذلك فإنّ بعض أصحاب الجوامع لم يُهمِل الموقوفات، كالبخاريّ الذي أورد كثيراً من الموقوفات على صورة التعليق، من غير أن يُدخِلَها في أصل كتابه، وكالترمذيّ الذي استعاض عنها ببيان ما عليه العمل من الحديث وما ليس عليه العمل.

٣. ٢. المُصنَّفات في القرن الثالث:

وأبرزها كتاب واحد، وهو: المُصنَّف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥):

وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفيّ (حوالي ١٦٤-٢٣٥)، الحافظ الثَّبْت.

وفي «مصنَّفه» نحو ٣٩ ألفَ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيدُ الموقوف فيه على المرفوع زيادةً ظاهرة، حيثُ يُقدَّر المرفوع فيه بنحو ٨ آلاف رواية، وسائر رواياته موقوفات ومقطوعات، حتى إنه «يمكن اعتباره بحقٍّ مستودعاً فقهيّاً لآراء السلف وديواناً جامعاً لأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم» (انظر: عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص٣٠٢).

٣. ٣. كتب السُّنن في القرن الثالث:

وأبرزها أربعة، وهي: سنن الأثرم، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن النَّسائيّ.

٣. ٣. ١. السُّنن للأثرم (ت ٢٧٣):

وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ البغداديّ (حوالي ١٩٠-٢٧٣)، الحافظ الثَّبْت.

وكتابه «السُّنن» طُبعت قطعة منه، تحتوي على ١٦٩ رواية، كلُّها في أبواب الوضوء، ويُلاحَظ أنّ فيها كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين (انظر: عامر حسن صبري، ٢٠٠٤، ص٢١٦)، ففي باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه مثلاً: ١٢ رواية، المرفوع منها روايتان فقط (انظر: الأثرم، ٢٠٠٤، رقم: ٤٩، ٥٠).

٣. ٣. ٢. سنن ابن ماجه (٢٧٣):

وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ (٢٠٩-٢٧٣)، الحافظ الثَّبْت.

وفي «سننه» نحو ٤٣٤٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنه لا يكاد يوجد فيه الموقوف، ففي كتاب الصوم مثلاً ١٤٣ رواية، الموقوف منها روايتان فقط (انظر: ابن ماجه، ١٩٩٨، رقم ١٦٦٩، ١٦٨٨)، على أنّ لهما حكم الرفع.

٣. ٣. ٣. السنن لأبي داود (ت ٢٧٥):

وهو سليمان بن الأشعث السِّجستانيّ (٢٠٢-٢٧٥)، الإمام الحافظ الفقيه.

وفي «سننه» نحو ٥٢٧٥ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ الموقوف فيه قليل، ففي كتاب الصوم مثلاً ١٦٤ روايةً، منها ١٣ رواية موقوفة، على أنّ من هذه الروايات الثلاث عشرة ستَّ روايات

موقوفات لها حكم الرفع، (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، الأرقام: ٢٣١٥-٢٣١٨، ٢٣٧٥، ٢٣٩٩)، فيبقى سبعُ روايات موقوفات (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، الأرقام: ٢٣٣٣، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩١، ٢٤٠١، ٢٤١٤).

وعلى الرغم من عناية أبي داود بتدوين المرفوع وتجريده عن الموقوف إلا في مواضع قليلة، فقد كان إيراده للموقوف في بعض تلك المواضع لأغراض فقهيّة، ومنها: تركُ العمل بالمرفوع أو بيانُ نَسْخه (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، رقم: ٦٤٤، ٨١٣، ٣٧٩٠)، أو صرفُه عن ظاهره (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، رقم: ٧٠٠)، أو ترجيح خبر مرفوع على آخر مثله، كما يدلُّ عليه قوله: «إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نُظِر إلى ما عمل به أصحابُه من بعده» (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، رقم: ٧٢٠)، ومن ذلك تنبيهه على ما عليه العمل وما ليس عليه العمل من الأحاديث، وإن كان في مواضع قليلة (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، رقم: ٢١٨٨، ٢٧٣٦، ٣١٦٢، ٣٧٩٠).

وقد صرَّح أبو داود بأهمية الموقوف وحثَّ على تدوينه، كما يدلُّ عليه قوله في «رسالته إلى أهل مكة»: «ويُعجِبُني أن يكتبَ الرَّجُلُ مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ويكتبَ أيضاً مثل «جامع» سفيان الثوريّ، فإنه أحسَنُ ما وضع الناس في الجوامع» (أبو داود، ٢٠٠٥، ص٤٦-٤٧)، يعني بـ«هذه الكتب» أبوابَ كتابه «السُّنن»، ككتاب الطهارة وكتاب الصلاة، وعليه ففي هذه العبارة دلالة على اقتصاره على المرفوع أصالةً، مع حثِّه على تحصيل الموقوف وعدم إهماله.

٣. ٣. ٤. السُّنن للنَّسائيّ (ت ٣٠٣):

وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائيّ (٢١٥-٣٠٣)، الحافظ الثَّبْت.

وله «السُّنن الكبرى»، أما «المجتبى» فهو مختصر منه، واختُلف هل اختصره النَّسائيُّ نفسُه أم تلميذُه ابنُ السُّنِّيّ، ولذا سيكون كلامنا عن «السنن الكبرى» لأنه منسوب إليه قطعاً.

وفي هذه «السُّنن» حوالي ١١٩٥٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ الموقوف فيه قليل، وأنّ هذا الموقوف القليل بعضه له حكم الرفع، وبعضه قد ساقه النَّسائيُّ لنكتةٍ إسناديّة، ففي كتاب الضحايا مثلاً ٨٨ رواية، الموقوفُ منها روايتان فقط، إحداهما لها حكم الرفع (انظر:

النسائي، ٢٠٠١، رقم: ٤٥١١)، والأُخرى ساقها النَّسائيُّ لبيان اختلاف في إسناد الحديث الذي قبلها رفعاً ووقفاً (انظر: النسائي، ٢٠٠١، رقم: ٤٤٣٧).

والحاصل: أنّ كتب السُّنن في القرن الثالث اقتصرت على المرفوعات وجرَّدَتْها عن الموقوفات، سوى ما فعله الأثرم في «سننه» من إكثاره من الموقوفات وسيأتي الكلام عليه.

٣. ٤. الكتب المُفرَدة في موضوعات معيَّنة في القرن الثالث:

وأهمها عشرة، وهي: فضائل الصحابة والأشربة والزهد لأحمد بن حنبل، والأدب الـمُفرَد للبخاريّ، والزُّهد لهنّاد بن السَّريِّ ولأبي داود ولأبي حاتم، والزهد والجهاد لابن أبي عاصم، وتعظيم قَدْر الصلاة للمروزيّ.

ولم أذكر كتاب «قيام الليل» و«قيام رمضان» و«الوتر» لمحمد بن نصر المروزيّ، لأنّ الموجود بين أيدينا هو مختصرُها للمقريزي (ت ٨٤٥)، كما لم أذكر كتاب «الورع» لأحمد بن حنبل، لأنه ليس من تصنيفه، وإنما هو جمعٌ لأقواله.

٣. ٤. ١. فضائل الصحابة والأشربة والزهد، ثلاثتها لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١):

وهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١)، الإمام الحافظ المجتهد.

وفي كتابه «فضائل الصحابة» نحو ١٩٦٠ روايةً، لكن فيه زيادات كثيرة من عبد الله بن أحمد وأبي بكر القطيعي، والذي يَخلُص منها دون الزيادات أقلُّ من النصف. وبالجملة، فيُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه كثير، ويمكنُ تقديرُه بنحو رُبُعه، ففي المئة روايةٍ الأُولى من الكتاب ٢٣ روايةً موقوفةً (انظر: أحمد بن حنبل، ١٩٨٣، الأرقام: ٤٠-٤٧، ٤٩، ٥٠، ٦٠، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤).

وفي كتابه «الزهد» نحو ٢٣٧٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل يزيد الموقوف فيه على المرفوع زيادة ظاهرة، حيثُ لا تبلغ المرفوعات مقدار الرُّبُع من مجموع الروايات فيه.

وفي كتابه «الأشربة» حوالي ٢٤٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه كثير، بل لعلّه يزيد على المرفوع قليلاً.

٣. ٤. ٢. الأدب المفرد للبخاري (ت ٢٥٦):

وتقدَّم التعريف بالبخاريّ سابقاً.

وكتابه «الأدب» ــ ويُضافُ إليه لفظ «المفرَد» تمييزاً له عن كتاب الأدب الذي في «جامعه الصحيح» ــ فيه نحوُ ١٣٢٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه قليل، ففي أبواب الجيران مثلاً، وهي ١٦ باباً: ٢٩ روايةً، منها ثلاثُ روايات موقوفات فقط (انظر: البخاري، ١٩٨٩، الأرقام: ١٠٩، ١١٠، ١٢٧)، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «فيه قليل من الآثار الموقوفة» (ابن حجر، ١٩٧٩/ أ، ١٠/ ٤٠٠).

٣. ٤. ٣. الزُّهد لهنّاد بن السَّريّ (ت٢٤٣):

وهو أبو السَّريّ هنّاد بن السَّريّ الكوفي (١٥٢-٢٤٣)، الحافظ الزاهد.

وفي كتابه «الزهد» نحو ١٤٤٥ رواية، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه يُضاهي المرفوع كثرةً بل لعلّه يزيدُ عليه، ففي باب المتحابِّين مثلاً ١٨ روايةً، المرفوع منها ثماني روايات فقط (انظر: هناد، ١٩٨٦، الأرقام: ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠). وفي باب الصبر على البلاء مثلاً ١٩ روايةً، المرفوع منها ثماني روايات أيضاً (انظر: هناد، ١٩٨٦، الأرقام: ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨).

٣. ٤. ٤. الزُّهد لأبي داود (ت ٢٧٥):

وتقدَّم التعريف بأبي داود سابقاً.

وفي كتابه «الزهد» أكثر من ٥٠٠ رواية، ويُلاحَظُ أنّ أكثره موقوفات، بل لا يكاد يوجد فيه المرفوع إلا نادراً، ذلك أنه بوَّبه على أخبار الزُّهّاد، فقال: «من كلام أبي بكر» ثم «من زهد عمر وأخباره» ثم «من زهد عثمان» ثم «أخبار علي بن أبي طالب وزهده» وهكذا، وهو ما اقتضى منه أن يقتصر على الموقوفات، أما المرفوع فوقع فيه نادراً لنكتة، كما في خبر أبي الدرداء موقوفاً: «لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلاً...» أتبعَه بإسناد آخر له مرفوعاً (انظر: أبو داود، ٢٠٠٤، رقم: ٢٠٤)، ليُبيِّن أنه روي موقوفاً ومرفوعاً.

٣. ٤. ٥. الزُّهد لأبي حاتم الرازيّ (ت ٢٧٧):

وهو محمد بن إدريس الرازيّ (١٩٥-٢٧٧)، الحافظ الثَّبْت.

وفي كتابه «الزهد» أكثرُ من ١٠٠ رواية، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، بل الموقوف فيه يزيدُ على المرفوع زيادةً ظاهرة، ففي العشرين روايةً الأُوَل ثلاثُ مرفوعات فقط (انظر: أبو حاتم، ٢٠٠٠، الأرقام: ١٤، ١٥، ١٦).

٣. ٤. ٦. الزُّهد والجهاد والسُّنّة والأوائل لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧):

وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضَّحّاك الشيبانيّ (٢٠٦-٢٨٧)، الحافظ الفقيه القاضي.

وفي كتابه «الزهد» نحوُ ٢٩٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه يُضاهي المرفوع كثرةً، بل يزيدُ عليه، ففي الخمسين روايةً الأولى بلغت الموقوفاتُ ٢٨ روايةً (انظر: ابن أبي عاصم، ١٩٨٩/ أ، الأرقام: ١٥، ١٧-٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨-٤٣، ٤٦، ٤٨-٥٠).

وفي كتابه «الجهاد» نحوُ ٣٢٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، إلا أنّ الموقوف فيه قليل، بل نادر، ففي باب فضل النفقة في سبيل الله ١٤ حديثاً، ليس فيها أيُّ موقوف، وفي باب فضل غزو البحر مثلاً ١٣ روايةً، الموقوفُ منها ثلاثُ روايات فقط (انظر: ابن أبي عاصم، ١٩٨٩/ ب، الأرقام: ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٩)، ويمكنُنا من خلال فهرس الآثار الموقوفة تعيينُ عدد الموقوفات في الكتاب كلِّه بنحو ٢٦ روايةً.

وفي كتابه «السُّنة» نحو ١٥٥٠ روايةً، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، إلا أنّ الموقوف فيه نادر، ففي باب ذكر القلم مثلاً ١١ روايةً، منها رواية واحدة موقوفة (انظر: ابن أبي عاصم، ١٩٨٠، رقم: ١١١)، وفي باب ذكر شفاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلاً ٧ روايات، منها رواية واحدة موقوفة (انظر: ابن أبي عاصم، ١٩٨٠، رقم: ٧٨٦).

وفي كتابه «الأوائل» نحو ١٩٥ روايةً، ويُلاحَظ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه ليس بقليل، ففي الخمسين روايةً الأُولى سبعُ روايات موقوفة (انظر: ابن أبي عاصم، ١٩٨٥، الأرقام: ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨).

٣. ٤. ٧. تعظيم قدر الصلاة للمروزيّ (ت ٢٩٤):

وهو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ (٢٠٢-٢٩٤)، الإمام الحافظ الفقيه.

وفي كتابه «تعظيم قدر الصلاة» نحوُ ١١٠٠ رواية، ويُلاحَظُ أنّ فيه المرفوع والموقوف، وأنّ الموقوف فيه كثير، ويُمكِنُنا من خلال فهرس الآثار الموقوفة تقدير عددها بنحو ٤٥٠ رواية.

والحاصل: أنّ الكتب المفرَدة في القرن الثالث لم تنضبط بمنهج واحد من حيث الاقتصار على المرفوع أو مَزْجُه بالموقوف، فبعضها اقتصر على المرفوع ككتاب «الأدب المفرد» للبخاريّ وكتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم، وبعضها مزَجَه بالموقوف ككتابَـيْ «فضائل الصحابة» و«الأشربة» لأحمد، وكتب «الزهد» لأحمد وهنّاد وأبي داود وأبي حاتم وابن أبي عاصم، وكتاب «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزيّ.

٣. ٥. كتب المسانيد في القرن الثالث:

وهذا النوع من التصنيف ــ وهو المسانيد ــ استُحدِثَ في القرن الثالث، وليس منه شيء في القرن الثاني، وأما ما طُبع باسم «مسند عبد الله بن المبارك»، وابن المبارك (١١٨-١٨١) من أعلام القرن الثاني، فليس هو مسنداً، لأنه غير مُرتَّب على أسماء الرواة من الصحابة، وإنما هو مُسنَد بمعنى اقتصاره على ما روي مرفوعاً بسند متصل أو ظاهره الاتصال، ولذا ذكر محقِّقُه أنه «كتاب في السُّنن، وسُمِّيَ مسنداً تجوُّزاً، لأن أحاديثه مُسنَدة، ولذلك ذكره مَنْ ترجم لعبد الله بن المبارك باسم: السُّنن في الفقه» (انظر: صبحي السامرائي، ١٩٨٧، صفحة ع)، وذكر أنّ النَّديمَ سمّاه «السنن في الفقه» (النديم، ١٩٩٧، ص٢٨٠). قلت: والظاهر أنّ قوله: «في الفقه» وصفٌ للكتاب، وليس من تتمّة اسمه العَلَميّ.

وكونُ هذا «المسند» هو ما ذكره النَّديمُ باسم «السُّنن» مُحتَمَل، لكنْ يُحتاج في إثباته إلى دليل، والظاهرُ عندي أن هذا «المسند» ليس من تصنيف ابن المبارك أصلاً، وإنما جُرِّدَت تلك الأحاديثُ المرفوعة من كتب ابن المبارك المتفرِّقة أو من كتابه «السُّنن»، وسُمِّيَت «مُسنَداً»، وكأنّ الحافظ الحسن بن سفيان النَّسَويّ هو مَنْ قام بذلك، فإسناد الكتاب يعودُ إليه، واسمُه يتكرَّر أوّلَ كلِّ إسناد، وهو صاحبُ «مُسنَد» في الحديث، وهو يدلُّ على عنايته بتصنيف المسانيد.

واختُلِفَ في أوّل مَنْ صنَّف مسنداً مُطلَقاً، فقيل: نعيم بن حماد (بعد ١٥٠-٢٢٨)، وقيل: أسد بن موسى (١٣٢-٢١٢) (انظر: ابن عدي، ١٩٨٨، ٧/ ٢٦٩٥؛ الخطيب، ٢٠٠٢، ١٥/ ٤١٩؛ الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ١٦٤، ٥٩٧). واختُلِفَ في أول مَنْ صنَّف «مُسنَداً» بالكوفة، فقيل: عبيد الله بن موسى العبسيّ (١٢٨-٢١٣)، وقيل: يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ (ت ٢٢٨)، واختُلِفَ في أول مَنْ صنَّف «مُسنَداً» بالبصرة، فقيل: أبو داود الطيالسيّ (١٣٣-٢٠٤)، وقيل: مسدَّد بن مُسَرهَد (ت ٢٢٨) (انظر: الخليلي، ١٩٨٩، ٢/ ٥١١-٥١٢؛ ابن عدي، ١٩٨٨، ٧/ ٢٦٩٤-٢٦٩٥؛ الذهبي، ١٩٨٥، ٩/ ٥٥٤، ١٠/ ٥٣٧)،

ويبدو أنه كان لنُعيمَ بن حمّاد الحظّ الأوفر من العناية بالمرفوعات وتجريدها عن الموقوفات، فقد جاء عن أحمد بن حنبل ــ وقد أدرك هؤلاء المذكورين جميعاً ــ أنه قال: «أوّلُ مَنْ عرفناه يكتب الـمُسنَدَ نُعيمُ بن حمّاد» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ٥٩٧)، وجاء عنه أيضاً أنه قال: «جاءنا نُعيم بن حمّاد ونحن على باب هُشَيم نتذاكر الـمُقطَّعات، قال: جمعتُم حديثَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: فعُنينا بها من يومئذ» (انظر: الخطيب، ٢٠٠٢، ١٥/ ٤١٩؛ الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ٥٩٦)، يعني بالـمُقطَّعات: أقوال الصحابة والتابعين ومن دونهم، وهُشَيم توفي سنة ١٨٣، ووقع في إحدى الروايات عن أحمد التصريحُ بأنّ هذا كان في آخر عُمُر هُشيم (انظر: أحمد بن حنبل، ٢٠٠١، ٣/ ٤٣٧ رقم: ٥٨٦٠)، مع ملاحظة أنّ سماع أحمد من هُشيم بدأ سنة ١٧٩ (انظر: الخطيب، ٢٠٠٢، ٦/ ٩٥)، فهذا يدلُّ على أنّ التَّوجُّه نحوَ الاقتصار على المرفوعات بدأ يظهر حوالي سنة ١٨٢.

ويُؤيِّده أنّ الإمام أحمد سُئل عن حديثٍ ادّعى عبد الحميد بن يحيى الحِمّاني أنه سمعه منه على باب ابن عُليّة، وهو ما يرويه أحمدُ عن إسحاق الأزرق في مواقيت الصلاة، فأنكر أحمد أن يكون قد حدّثه به، وقال: «أيَّ وقتٍ التقَيْنا على باب ابن عُليّة؟ إنما كنا نتذاكرُ الفقه والأبواب، لم نكن تلك الأيام نتذاكر المسند» (انظر: أحمد بن حنبل، ٢٠٠١، ٣/ ٤٠ رقم: ٤٠٧٧، ٤٠٧٨)، ومحلُّ الشاهد في قوله: «لم نكن تلك الأيام نتذاكر المسند»، يعني: أن اهتمامهم في تلك الأيام كان بالمرفوعات الممزوجة بالموقوفات، وهو معنى قوله: «كنا نتذاكر الفقه والأبواب»، ولم يكن مقتصراً على المرفوعات، وهو معنى قوله: «لم نكن نتذاكر المسند».

وقال أحمد في هذه القصّة في رواية أخرى: «ما سمعناه من إسحاق إلا بعد موت إسماعيل، يعني حديث المواقيت»، وإسماعيل ابن عُليّة توفي سنة ١٩٣، وإسحاق الأزرق توفي سنة ١٩٥، فيكون سماع أحمد منه ما بين سنتَيْ ١٩٣ و١٩٥، وهو عراقيّ واسطيّ قريبُ الدار من أحمد، ومع ذلك فقد تأخر سماعه منه نحو خمسَ عشرة سنةً عن ابتداء طلبه الحديث سنة ١٧٩ (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١١/ ١٧٩)، ونحوَ عشر سنوات عن ابتداء توجُّهه إلى الاقتصار على المرفوعات سنة ١٨٣، فيكون مرادُه بـ«تلك الأيام» ما بين سنتَي ١٨٠ و١٩٠. وفي هذا دلالة على أنّ التوجُّه إلى المرفوعات وإن بدأ سنة ١٨٣، إلا أنه انتشر تدريجيّاً حتى قَوِيَ وغلب حوالي سنة ١٩٥.

ويُؤيِّده قولُ بكر بن خلف: «قال عبد الرحمن بن مَهْديّ حين طلبوا المسند: ما أحسن هذا، إلا أني أخاف أن يحملَهم هذا أن يكتبوا عن غير الثقات» (انظر: الفسوي، ١٩٨١، ٣/ ٦٠)، وابن مَهْديّ ولد حوالي سنة ١٣٥ وتوفي سنة ١٩٨، والظاهر أن الضمير في لفظة «طلبوا» يعود إلى الجيل الأصغر منه من المحدثين، بقرينة قوله: «أن يحملهم»، فلا يكون ابن مَهْديّ داخلاً فيهم، وذلك أنه أدرك هذه المرحلة وقد جاوز الخمسين من عُمُره تقريباً، وكان قد فرغ من طلب الحديث حينها، بخلاف الإمام أحمد (١٦٣-٢٤١) الذي أدركها وهو ابن العشرين وما زال في مرحلة الطلب.

وبانضمام قول ابن مَهْديّ هذا إلى ما سبق عن الإمام أحمد من أقوال يُعرَف أنّ هذا التَّوجُّه الجديد لم يقتصر على أفراد من المحدِّثين بأعيانهم، وإنما صار منهجيّةً سائدة بينهم.

وكان من أبرز نتائج هذه المنهجيّة الجديدة تصنيفُ المسانيد على رأس المئتَيْن، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر في قوله بعدما ذكر حركة التصنيف الحديثيّ في القرن الثاني باختصار: «إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يُفرِدَ حديث النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم خاصّة، وذلك على رأس المئتَيْن... واقتفى الأئمّة بعد ذلك أثرهم، فقَلّ إمام من الحفّاظ إلا وصنّف حديثه على المسانيد» (ابن حجر، ١٩٧٩/ ب، ص٦).

وأبرز المسانيد في هذا القرن مما وصل إلينا بتمامه أو وصلت إلينا منه قطعة: مسند الطيالسيّ (ت ٢٠٤)، والحميديّ (ت ٢١٩)، وعلي بن الجعد (ت ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (ت ٢٣٥)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨)، وأحمد (ت ٢٤١)، وعبد بن حميد (ت ٢٤٩)،

والبزار (ت ٢٩٢). وليس في هذه المسانيد شيء من الموقوفات أصالةً، وإنما قد يَرِدُ فيها شيء من ذلك لبيان الاختلاف في إسناد حديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً، أو لنكتةٍ نحو ذلك.

وكان من آثار هذه المنهجيّة أيضاً أنْ صار لفظُ (الـمُسنَد) مما يُنسَب إليه بعض المحدِّثين، كما نلاحظه في المحدِّث الثقة أبي جعفر عبد الله بن محمد البخاريّ الـمُلقَّب بالـمُسنَديّ، وإنما لُقِّبَ بذلك «لأنه كان يطلب الأحاديث المسنَدة، ويرغب عن المقاطيع والمراسيل» (الخطيب، ٢٠٠٢، ١١/ ٢٥٧)، وفي قوله: «يطلب» دلالة على أنّ عنايته بالاقتصار على المرفوعات كانت عنده زمن الطلب، وهو ما صرّح به الكلاباذيّ في قوله: «إنه كان وقت الطلب يتتبَّع الأحاديث المسندة، ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل» (الكلاباذي، ١٩٨٧، ١/ ٤٢٧)، وذكر الحاكم أنه أول مَنْ جمع مسند الصحابة بما وراء النهر (انظر: ابن حجر، ١٩٠٨، ٦/ ١٠). والمسندي توفي سنة ٢٢٩، وأُقدِّر مولده سنة ١٦٠، فإن أكثر شيوخه من طبقة مَنْ توفي حوالي سنة ٢٠٠، وأقدم شيخ له هو الفضيل بن عياض المتوفى سنة ١٨٧ بمكة (انظر: الذهبي، ١٩٩٣، ١٦/ ٢٤٢) خلافاً لقول الذهبي: إنه كان عند وفاته «من أبناء التسعين» (الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ٦٥٩)، ولعل لفظ «التسعين» محرَّف عن «السبعين»، فلا يكون فيه إشكال.

٣. ٦. الدراسة والتحليل:

رَصَدْنا في المطالب السابقة شيوعَ ظاهرة الاقتصار على المرفوعات في الكتب الحديثيّة المصنَّفة على رأس القرن الثالث الهجريّ أو في أثنائه، لكنّ شيوع هذه الظاهرة لم يصل إلى عمومها لجميع الكتب، بل تفاوت ذلك ما بين نوع وآخر، فقد التزم بها أصحاب الجوامع كلّهم، وأكثر أصحاب المصنَّفات والسُّنن سوى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» والأثرم في «سننه»، فقد بقيا على المنهجيّة الشائعة في القرن الثاني من مَزْج المرفوع بالموقوف، وتفاوت الأمر بوضوح عند أصحاب الكتب المفرَدة في موضوعات معيَّنة، حيثُ تابع بعضهم المنهجيّة الأولى، والتزم بعضهم بالمنهجيّة الثانية. أما كتب المسانيد فكانت الأثر الأبرز لهذه الظاهرة.

ومن المهمّ هنا أن نقف عند ثلاثة أسئلة، وهي: ما الذي أدّى إلى نشأة منهجيّة الاقتصار على المرفوع؟ ولماذا استمرّ ابن أبي شيبة والأثرم في القرن الثالث على منهجيّة مزج المرفوع بالموقوف؟ وما توجيه عدم انضباط الكتب المفرَدة في موضوعات معيَّنة بهذه المنهجيّة؟

٣. ٦. ١. دوافع نشأة منهجيّة الاقتصار على المرفوع:

الظاهر أنّ ابتداء ظاهرة الاقتصار على المرفوع كان على يدي نُعيم بن حمّاد (بعد ١٥٠–٢٢٨)، فقد تقدَّم قريباً أنه حثّ أهل الحديث على طلب المرفوعات خاصّةً في حياة هُشَيم، أي: حوالي سنة ١٨٢، وأنّ تأصيلها وتقعيدها منهجاً كان على يدي الإمام الشافعيّ إليها، كما يدلُّ عليه قول الإمام أحمد بن حنبل: «قدم علينا نُعيمُ بن حماد فحَضَّنا على طلب الـمُسنَد، فلما قدم الشافعيُّ وضَعَنا على الـمَحَجّة البيضاء» (انظر: أبو نعيم، ١٩٧٤، ٩/ ١٠١؛ البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٢٤)، يعني: في قدوم الشافعيّ الثاني إلى العراق سنة ١٩٥، لا في قدومه الأول إليه سنة ١٨٤، حيث لم يكن مذهبُه قد استقرّ بعدُ، وقد طلب العلم حينها على محمد بن الحسن وغيره، ولا في قدومه الثالث إليه سنة ١٩٨، فإنه أقام فيه أشهراً فقط، ثم خرج إلى مصر (انظر: البيهقي: ١٩٧٠، ١/ ٢٢٠).

وحينما قدم الشافعيُّ العراقَ سنة ١٩٥ أقام فيها سنتين للتدريس والتعليم (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٢٠)، وسمع عليه العراقيُّون مذهبه القديم، وقرأوا عليه بعض كتبه، ومنها كتابه «الرسالة» في إبرازته الأولى، وقد ألّفها قبل قدومه بطلب عبد الرحمن بن مَهْديّ، حيث كتب إليه ابنُ مهديّ بذلك، فألّفها وأرسلها إليه من مكّة (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٣٠، ٢٣١).

ومجالسُ الشافعيّ في العراق في تلك المدّة عموماً، وما كان منها في إقراء كتاب «الرسالة» القديمة خصوصاً، كان لها دَوْر بارز في تأصيل منهج قبول الأخبار والاحتجاج بها، وهو يشتمل على تأصيل مسألة الاقتصار على المرفوعات في الحُجّيّة، والظاهر أنها ما أراده أحمد في قوله: «فلما قدم الشافعي وضَعْنا على المحجّة البيضاء»، فقد كان كتابُ «الرسالة» عند أحمد، وكان كثير الثناء عليه (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

ومنهجيّة الاقتصار على المرفوع معلومةٌ من أصول الشافعيّ، ولسنا في حاجة إلى التوسُّع في بيانها، ويكفي أن نَلفِتَ النظر إلى أنّ الشافعيّ يناقش مالكاً في اعتماده على الموقوفات عند العمل بالحديث أو ترك العمل بها، ويكرِّر في ثنايا مناقشته له أنّ «الحديث الثابت مُستَغنٍ بنفسه عمّا سواه»، وذلك في مواضع متفرِّقة من كتاب اختلاف مالك والشافعيّ من «الأم» (انظر: الشافعي، ١٩٩٠، ٧/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢٧٧، ٢٧٨).

ومن هنا يُمكِنُنا رَبْط هذه الظاهرة بمحاولة استقلال أهل الحديث عن المدارس الفقهيّة الكوفيّة والحجازيّة عموماً، وعن مدرسة أبي حنيفة خصوصاً، كما يُشير إليه قولُ الإمام أحمد أيضاً: «كانت أقفيَتُنا أصحابَ الحديث في أيدي أصحاب أبي حنيفة، ما تُنزَع، حتى رأينا الشافعيّ» (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٢٤)، وفي رواية: «كانت أنفُسُ أصحاب الحديث في أيدي أبي حنيفة ما تَبرَح، حتى رأينا الشافعيّ» (انظر: أبو نعيم، ١٩٧٤، ٩/ ٩٨)، وقولُ الحسن بن محمد الزعفراني البغداديّ (ولد حوالي ١٧٥، وتوفي ٢٥٩ أو ٢٦٠) صاحب الشافعيّ في العراق وراوية كتبه عنه: «كان أصحاب الحديث رقوداً حتى أيقظهم الشافعيّ» (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٢٤).

وفي ترجمة نُعيم بن حماد ــ وقد تقدّم أنه هو مَن ابتدأ التوجُّه نحو الاقتصار على المرفوعات ــ ما يُؤيِّد هذا، فقد كان شديداً على أهل الرأي، ووضع كتباً في الرَّدِّ على أبي حنيفة وناقض محمَّد بن الحسن (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ٥٩٩)، بل اتُّهم بأنه كان يضع حكايات عن العلماء في ذمّ أبي حنيفة مزوَّرة كذب (انظر: ابن عدي، ١٩٨٨، ٧/ ٢٨٤٢).

وقد صرَّح الدكتور عبد المجيد محمود بأنّ استقلال فقه المحدِّثين كان في القرن الثالث، وأنه قد تمّ إعلانُه على يد أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)، وأنّ المشتغلين بالفقه من المحدِّثين في القرن الثاني كان يذهبون مذهب الحجازيِّين أو الكوفيِّين (انظر: عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص١٢٩).

وإذا كانت المدارس الفقهيّة في القرن الثاني تُراعي عند الاحتجاج بالحديث المرفوع العملَ الـمُتوارثَ الـمُستَنِدَ على الموقوفات من أقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم، كما نراه في مذاهب أبي حنيفة والأوزاعيّ والثوريّ ومالك وغيرهم، فمن المنطقيّ أن تكون ظاهرةُ الاقتصار على المرفوع والاحتجاج به دون الموقوف طريقاً إلى استقلال أهل الحديث عن الفقهاء، أعني: عدم مراعاة الموقوف ما دام في الباب مرفوعات، أما فيما لم يَرِد فيه مرفوعٌ أصلاً فالفريقان جميعاً ينظران في الموقوفات ويَعتَدّان بها.

ويُؤيِّد هذا الفَهْم: أنّ كثيراً من أصحاب الكتب الحديثيّة على رأس القرن الثالث أو في أثنائه لم يكونوا من الفقهاء ولا من المحدِّثين المتأثِّرين بهم، بل كانوا محدِّثين مجرَّدين، كأسد بن موسى (١٣٢-٢١٢) وعبيد الله بن موسى العبسيّ (١٢٨-٢١٣) ويحيى بن عبد

الحميد الحِمّانيّ (ت ٢٢٨) وأبي داود الطيالسيّ (١٣٣-٢٠٤) ومسدَّد بن مُسَرهَد (ت ٢٢٨)، وعليّ بن الجعد (ت ٢٣٠)، وعبد بن حميد (ت ٢٤٩)، والبزّار (ت ٢٩٢).

أما الفقهاء منهم فالحميديّ (ت ٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨)، وأحمد (ت ٢٤١)، بل الأخيران مجتهدان مُطلَقان، فتأثير الإمام الشافعيِّ واضح فيهم، فالحميديّ من كبار تلامذة الشافعيّ في مكّة، بل من كبارهم مطلقاً، حتى إنه «لـمّا تُوفي الشافعيُّ أراد الحميديُّ أن يتصدّر موضعَه، فتنافس هو وابنُ عبد الحكم على ذلك، وغلبه ابنُ عبد الحكم على مجلس الإمام، ثم إنّ الحميديَّ رجع إلى مكّة وأقام بها ينشر العلم» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٠/ ٦١٩).

وإسحاق بن راهويه قرأ مع أحمد بن حنبل على الشافعيِّ كتبَه بالعراق (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٢٦)، وكانا لقياه قبل ذلك في مكّة (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٣٠٧، ٢/ ٢٥١)، وكان بعد ذلك يطلبُ من أحمد كتبَ الشافعيّ وينظرُ فيها (انظر: البيهقي، ١٩٧٠، ١/ ٢٣٤، ٢٦٦)، ويدلُّ على عِظَم أثر الشافعيِّ فيه قولُ أبي ثور: «كنتُ وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسيُّ ــ وذكر جماعةً من العراقيِّين ــ ما تركْنا بدعتَنا حتى رأينا الشافعيّ» (انظر: ابن أبي حاتم، ٢٠٠٣، ص٤٩؛ البيهقي، ١٩٧٠، ٢/ ٢٦٤)، يريد بالبدعة: القول بالرأي، على ما ورد مفسَّراً في الرواية التالية لها عند ابن أبي حاتم.

وأحمد بن حنبل من خواصِّ أصحاب الشافعيّ في العراق، وكان كثير الثناء عليه، وقد تقدّمت عباراتُه الصريحة في بيان أثر الشافعيّ في استقلال المحدِّثين عن الفقهاء.

ويُؤكِّد ذلك: ما رجّحه الدكتور عبد المجيد محمود من أنّ «النصف الثاني من القرن الثاني كان مولدَ عبارة (أهل الحديث) و(أهل الرأي) بعد أن أصبح المحدِّثون فئة مُتميِّزة متناصرة تُهاجِمُ غيرها» (عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص٧٤)، وهي علامة على اشتداد خصومة المحدِّثين لفقهاء الرأي خصوصاً، فمن المنطقيّ أن يتبعها محاولة استقلال المحدِّثين بمنهجيّة خاصّة بهم في التصنيف الحديثيّ، تميِّزهم عن منهجيّة التصنيف الحديثيّ السائدة عند سائر الفقهاء بمَنْ فيهم فقهاء الرأي، وكان من آثار هذه الاستقلاليّة أنّ المشتغلين بالحديث في القرن الثالث «قد كَثُر عددهم، وعَظُم خطرهم، وراجت مدرستُهم، وأصبحوا قوّةً لا يُنكَر أثرُها على الخاصّة أو العامّة» (عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص٧٦).

وبناءً على ما تقدَّم، يُمكِنُنا القول بأنّ الدافع الأبرز لظهور منهجيّة الاقتصار على المرفوع كان محاولة استقلال المحدِّثين عن الفقهاء في التصنيف الحديثيّ.

ويحسُن بنا هنا تقييم هذه المحاولة فنقول: كما كان لهذه الاستقلاليّة في التصنيف الحديثيّ آثارها الإيجابيّة في علم الحديث، ومنها تدوين جُلِّ المرفوعات وترتيبها، وتنشيط حركة النقد والتَّعمُّق فيها، وتيسير الاطلاع على طرق الحديث الواحد وما يترتب عليه من معرفة المتابعات واختلاف الرواة واتفاقهم، ونحو ذلك، كذلك كان لها آثارها السَّلبيّة في فقه الحديث، ذلك أنّ فَصْل الأحاديث المرفوعة عن الموقوفات يَحجُب الصورة التطبيقيّة لتلك الأحاديث المتمثِّلة في عمل الأُمّة في أزهى عصورها، ولا شكّ أن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين رافدٌ أساسيّ في بيان هذا العمل.

ومن هنا نرى المشتَغِلين بالفقه من محدِّثي القرن الثالث قد استشعروا الحاجة إلى الموقوف، ولاحظوا أنّ منهجيّة الاقتصار على المرفوع ــ على فوائدها الحديثيّة ــ تحولُ بينهم وبين مخزون فقهيّ مهمّ يُكتسَب من الموقوف، ولذا حاولوا تحصيلَه بطرق أخرى، كما نلحظُه في صنيع البخاريّ والترمذيّ وأبي داود، فقد أكثر البخاريُّ في «صحيحه» من إيراد الموقوفات تعليقاً، فلم يُدخِلْها في أصل كتابه التزاماً منه بمنهجيّة الاقتصار على المرفوع، ولم يُهمِلْها بالكُلِّيّة اهتماماً منه بالموقوف، وحثّ أبو داود في «رسالته إلى أهل مكّة» أن يُكتَب رأيُ الصحابة ومن بعدهم كما سبق نقلُه في محلِّه، مع إيراده لبعض الموقوفات في «سننه» لأغراض فقهيّة، فلم يُكثِر منها في أصل «سننه» التزاماً منه بالمنهجيّة المذكورة، ولم يُهمِلْها بالكُلِّيّة، واعتنى الترمذيُّ في «جامعه» ببيان مدى العمل بالحديث عند الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، وهو سوقٌ إجماليّ منه لموقوفات الباب، فلم يُدخِلْها في أصل «جامعه» التزاماً منه بالمنهجيّة المذكورة، ولم يُهمِلها بالكُلِّيّة لأهميتها كذلك.

والبخاريّ صاحب شخصيّة فقهيّة قويّة قد أودعها تراجمه، ودأبت على التعبير عن نفسها في كلّ يُهمِلها من كتابه، حتى وُصِف بالفقه عن جدارة، والترمذيّ يليه مباشرةً في الترتيب بين أصحاب السُّنن في وضوح الشخصيّة الفقهيّة، وأبو داود يليه في ذلك، فإنه صاحب تعليقات فقهيّة على الأحاديث، وله آراء فقهيّة يُصرِّح بها أحياناً، كما أنه يذكر آراء التابعين أحياناً (انظر: عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص٣٠٤، ٣١٢، ٣١٦).

أما سائر محدِّثي القرن الثالث ممَّن ليس لهم اشتغالٌ بالفقه فلم يظهر عندهم هذا الملحظ، وإنما التزموا منهجيّة الاقتصار على المرفوع لفوائدها الحديثيّة، وهو ما يُلاحَظ في صنيع مسلم والنَّسائيّ وابن ماجه، وهم دون الثلاثة الأوائل من حيث الاشتغال بالفقه (انظر: عبد المجيد محمود، ١٩٧٩، ص٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢).

٣. ٦. ٢. السبب في استمرار ابن أبي شيبة والأثرم على منهجية مَزْج المرفوع بالموقوف:

لاحَظْنا سابقاً استمرار ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» والأثرم في «سننه» على منهجيّة مَزْج المرفوع بالموقوف مع أنهما عاصرا شيوع منهجيّة الاقتصار على المرفوع، حيث ولد ابن أبي شيبة حوالي سنة ١٦٤، وطلب العلم وهو في الرابعة عشرة من عمره، إذ أكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي (ت ١٧٧ أو ١٧٨) (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١١/ ١٢٢)، وقد سمع منه وهو ابن أربع عشرة سنة (انظر: المزي، ١٩٨٠، ١٦/ ٤٠)، وتوفي سنة ٢٣٥، فتكون معظمُ حياته العلميّة في القرن الثالث، ويكون تأليفُه لكتابه «المصنَّف» في القرن الثالث بلا شكّ، والأمرُ في الأثرم أشدُّ وضوحاً، فقد ولد حوالي سنة ١٩٠، فيكون ابتداءُ طلبه للعلم على رأس القرن الثالث.

ويزداد التساؤل عن سبب استمرارهما على منهجيّة المزج المذكورة وجاهةً إذا لاحَظْنا أنّ ابن أبي شيبة نفسه قد سار على منهجيّة الاقتصار على المرفوع في كتاب آخر له، حيثُ صنَّف «مُسنَداً»، وإذا لاحَظْنا أنّ الأثرم هو أحدُ تلامذةِ الإمام أحمد ونَقَلةِ مذهبه، وقد سبق ما يدلُّ على تبنِّي الإمام أحمد لمنهجيّة الاقتصار على المرفوع، فيُستَغرَب أن يستمرّ تلميذه الأثرم على منهجيّة المزج المذكورة.

ولعلّ مفتاح الجواب يكمُن في ملاحظة أنّ ابن أبي شيبة كوفيّ الدار والمشرب، وأنّ له شيوخاً كُثُراً من الكوفيين والبصريِّين والحجازيِّين، إلا أنّ شيوخه الذين لازمهم وأكثر عنهم كوفيُّون، فقد أكثر جداً عن وكيع بن الجرّاح الكوفيّ، حيثُ روى عنه في نحو ٧٩٠٠ موضع من «مصنَّفه»، وفي الكوفة مدرسة فقهيّة تُعنى بالعمل الـمُتوارَث الذي تعدُّ الموقوفات أساساً مهمّاً فيه.

ومما يدلُّ على شدّة تأثُّره بالمدرسة العلمية الكوفية أنه يُكثِر عن سفيان الثوريّ جدّاً، وهو يسير على منهجيّة مَزْج المرفوع بالموقوف، كما سبق في الكلام على «جامعه»، وكان وكيع يجلسُ في درسه إلى الأسطوانة التي كان يجلس إليها من قبله الثوريّ، ومن قبل الثوريِّ منصورُ بن المعتمر، ومن قبله إبراهيم النخعيّ، ومن قبله علقمة، ومن قبله ابن مسعود (انظر: الخطيب، ٢٠٠٢، ١١/ ٢٦٥؛ المزي، ١٩٨٠، ١٦/ ٤١)، وهؤلاء جميعاً ممَّن لهم عناية شديدة

بالموقوفات، فلا غرابة إذن في أن يستمرّ ابنُ أبي شيبة على منهجيّة مَزْج المرفوع بالموقوف، وهي المنهجيّة السائدة في المدرسة العلميّة التي نشأ فيها.

ولذا وصفَ ابنُ حبّان وكيعاً شيخَ ابن أبي شيبة بأنه كان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع (انظر: ابن حبان، ١٩٧٣، ٨/ ٣٥٨)، يعني: للموقوفات من أقوال الصحابة والتابعين، ووصف الكوثريُّ كتابَ ابن أبي شيبة بأنه من أجمع الكتب لأدلة الفقهاء خاصّةً أهل العراق، وبأنه أحوَجُ ما يكونُ إليه الفقيه من الكتب الجامعة للمسانيد والمراسيل وفتاوى الصحابة والتابعين (انظر: الكوثري، ١٩٢٨، ص١٥٨)، وبأنه أهمّ كتاب في نظر الفقيه (انظر: الكوثري، ١٩٩٧، ص٢٨٣).

وأما الأثرم فقد تأثّر بابن أبي شيبة، و«كان عالماً بتآليفه ولازمه مدّةً» (انظر: الذهبي، ١٩٨٥، ١٢/ ٦٢٦)، ثم صَحِبَ الإمام أحمد وتأثّر به، كما أخبر هو عن نفسه بقوله: «كنتُ أحفَظُ يعني الفقه والاختلاف، فلما صحبتُ أحمد بن حنبل تركتُ ذلك كلَّه» (انظر: ابن أبي يعلى، ١٩٨٧، ١/ ٧٢؛ الذهبي، ١٩٨٥، ١٢/ ٦٢٥)، يعني بالفقه والاختلاف: الموقوفات من أقوال الصحابة والتابعين، والظاهر أنّ مراده بتركها: تركُ تطلُّبها وحفظها، أما ما كان قد سمعه وحفظه من قبلُ فقد بقي عنده ودوّنه في كتابه «السنن».

٣. ٦. ٣. توجيه عدم انضباط الكتب المُفرَدة في موضوعات معيَّنة بهذه المنهجيّة:

لاحَظْنا فيما سبق عدم انضباط الكتب المفرَدة في موضوعات معيَّنة في القرن الثالث بمنهجيّة الاقتصار على المرفوع، ففي حين سلك بعضها هذه المنهجيّة، كما في «الأدب المفرد» للبخاريّ و«الجهاد» لابن أبي عاصم، بقي بعضُها على منهجيّة مَزْج المرفوع بالموقوف، كما في «فضائل الصحابة» و«الأشربة» و«الزهد» لأحمد، و«الزهد» لهنّاد وأبي داود وأبي حاتم وابن أبي عاصم، و«تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزيّ.

وتوجيه ذلك ــ فيما يظهر لي ــ أنّ الأمر يدور بين اعتبارَيْن:

أولهما: إن لم يكن الكتاب في أبواب الأحكام، فالأمر تابع إلى موضوع الكتاب وما يقتضيه من إيراد الموقوفات والإكثار منها، وهذا ظاهر في كتب الزهد، حيثُ لم يخلُ واحدٌ منها من الإكثار من الموقوفات، بل كانت الموقوفات تزيدُ في كل واحد منها على المرفوعات، وذلك لأنّ موضوع الزُّهد كما يستندُ في تأصيله على الأحاديث المرفوعة يستندُ في تطبيقه على الأخبار والحكايات الموقوفة.

ويؤيِّد هذا التوجيه: أنّ ابن أبي عاصم أكثر من رواية الموقوفات في كتابه «الزهد»، وأورد منه قَدْراً لا بأس به في كتابه «الأوائل»، ولكنَّه أقلَّ منها في كتابيه «السُّنّة» و«الجهاد» إلى حدّ النُّدرة، فالأمرُ إذن ليس تابعاً للمُصنِّف، بل لموضوع كتابه.

وثانيهما: إن كان الكتاب في أبواب الأحكام، فالأمر تابع إلى مصنِّف الكتاب ومدى اشتغاله بالفقه، وهذا ظاهر في كتاب «الأشربة» لأحمد بن حنبل، وكتاب «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزيّ، والموقوف فيهما كثير، بل هو في الأول أكثر من المرفوع، وكلّ واحد من الكتابين مصنَّف في باب من أبواب الأحكام، ومُصنِّفاهما فقيهان كبيران.

وهذا لا يقتضي عدم رضاهما عن منهجيّة الاقتصار على المرفوع، بل الظاهر أنّ محلّ التزامهم بتلك المنهجيّة إنما هو في غير الكتب المفرَدة في باب من أبواب الأحكام، وذلك أنّ مَقصِدَهم ــ أو أحد مقاصدهم ــ من تأليف كتب الأحكام المشتملة على أبواب عديدة كالجوامع والسُّنن هو إخراج ما ورد في تلك الأبواب من أحاديث بقيدٍ ما، كقيد الصِّحّة أو الصَّلاحية للاحتجاج أو للاعتبار أو الدلالة على اختيار المؤلِّف. أما في الكتب المفرَدة في باب من الأحكام فإنهم لم يلتزموا بمنهجيّة الاقتصار على المرفوع، بل أوردوا فيها الموقوفات أيضاً، وذلك أنّ مقصدهم ــ أو أحد مقاصدهم ــ من تأليف تلك الكتب المفرَدة هو استيعاب الأخبار وتكثير الطرق في المرويّات، وبيان الأقوال أو حشد الأدلة في الاجتهاديّات.

ويدلُّ على هذا أنّ محمد بن نصر المروزيَّ قد أخرج في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» حديث جبريل في الإيمان والإسلام والإحسان من عشرين طريقاً (انظر: محمد بن نصر، ١٩٨٦، رقم: ٣٦٣-٣٨٢)، وفيه دلالة واضحة على إرادته تكثير الطرق، وأنه ترجم أحد الأبواب بقوله: «كثرة الركوع والسجود أفضل أم طول القيام»، وأتبعه بقوله: «وقد اختلفت الناس في طول القيام في الصلاة وكثرة الركوع والسجود، أيهما أفضل؟» (محمد بن نصر، ١٩٨٦، ١/ ٣٢١) وفيه دلالة واضحة على إرادته بيان الأقوال. وكذا فعل أحمد بن حنبل، فقد أخرج في كتاب «الأشربة» حديثَ «كلّ مُسكِر حرام» من نحو خمسة وثلاثين طريقاً، مرفوعاً وموقوفاً، وفيه دلالة واضحة على إرادته استيعاب الأخبار وتكثير الطرق، وأورد كثيراً من الموقوفات في تحريم النبيذ، وفيه دلالة واضحة على إرادته حَشْدَ الأدلة لتأييد الحكم الذي يرتضيه في تلك المسألة.

وعليه، فيُمكِنُنا أن نُقرِّر أنّ محدِّثي القرن الثالث ممَّن لهم اشتغال بالفقه كانوا إذا صنَّفوا كتاباً خاصاً بباب من أبواب الأحكام لم يتقيَّدوا فيه بالمرفوع، وإذا صنَّفوا كتاباً أكثر شمولاً تقيَّدوا فيه بالمرفوع، ولم يرووا فيه الموقوفات إلا عرضاً، سواء صنَّفوه على طريقة الأبواب أو على طريقة المسانيد.

أما إذا كان موضوع الكتاب لا يقتضي إيراد الموقوفات ولا الإكثار منها ، وليس هو في باب من أبواب الأحكام، فالظاهر من صنيعهم أنّ منهجيّة الاقتصار على المرفوع مُقدَّمةٌ عندهم، سواء مَنْ كان مشتغلاً بالفقه منهم أم لا، وهذا ظاهر في كتاب «الأدب المفرَد» للبخاريّ مع اشتغاله بالفقه، وفي كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم مع عدم اشتغاله بالفقه، فالموقوف في كلّ واحد منهما قليل، نظراً إلى أنّ موضوع كلٍّ منهما لا يقتضي إيراد الموقوفات ولا الإكثار منها، ولا هو من أبواب الأحكام.

٤. خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نذكر أهمّ النتائج التي انتهى إليها:

١. اشتملت الكتب الحديثية في القرن الثاني على المرفوعات والموقوفات جميعاً، ففي كتب الجوامع كثرت الموقوفات، وفي كتب الموطآت والمصنَّفات والسُّنن جاوزت الموقوفاتُ المرفوعاتِ كثرةً، أما في الكتب الـمُفرَدة في موضوعات معيَّنة فقد كانت الموقوفاتُ كثيرةً في بعضها، وأكثرَ من المرفوعات في بعضها.

٢. لم يخرج عن هذه المنهجيّة من الكتب الحديثيّة في القرن الثاني كتابٌ سوى «السنن المأثورة» للشافعيّ، فإنّ الموقوف فيه نادر، وهو ما يدلُّ على أنّ الشافعيَّ كان عاملاً مهماً في شيوع ظاهرة الاقتصار على المرفوعات في القرن الثالث.

٣. كان التصنيف الحديثيّ في القرن الثاني بأيدي الفقهاء من المدرستَيْن: الكوفية والحجازية، أو بأيدي المحدِّثين المتأثرين بإحدى تلك المدرستَيْن، وقلّما كان يخرج عن هؤلاء الفريقين إلى مَنْ هو مُحدِّث صِرْف.

٤. شاعت في الكتب الحديثية في القرن الثالث منهجيّة الاقتصار على المرفوعات، كما هو مُلاحَظ في كتب الجوامع والسُّنن، بخلاف الكتب الـمُفرَدة التي سيأتي الكلام عليها.

٥. استمرَّ قليلٌ من محدِّثي القرن الثالث في كتب المصنَّفات والسُّنن على منهجيّة مَزْج المرفوع بالموقوف، كما هو مُلاحَظ في «مصنَّف» ابن أبي شيبة و«سنن» الأثرم، ويعود السبب في هذا إلى تأثُّر ابن أبي شيبة بالمدرسة الفقهيّة الكوفيّة التي تُعنى بالعمل الـمُتوارَث الذي تعدُّ الموقوفات أساساً مهمّاً فيه، وإلى تأثُّر الأثرم بابن أبي شيبة.

٦. الظاهر أن التوجُّه إلى الاقتصار على المرفوعات بدأ على يدي نُعَيم بن حمّاد سنة ١٨٣، ثم انتشر تدريجيّاً حتى قَوِيَ وغلب حوالي سنة ١٩٥، وحينها انتقل إلى مرحلة التأصيله والتقعيد المنهجيّ على يدي الإمام الشافعيّ.

٧. كان من أبرز نتائج هذه المنهجيّة الجديدة تصنيفُ المسانيد على رأس المئتَيْن، ومحاولة استقلال أهل الحديث عن المدارس الفقهيّة الكوفيّة والحجازيّة عموماً، وعن مدرسة أبي حنيفة خصوصاً.

٨. أدّت هذه المنهجيّة وما تبعها من نتائج إلى أن يخرج التصنيف الحديثيّ في القرن الثالث من أيدي الفقهاء من المدرستَيْن الكوفيّة والحجازيّة أو المحدِّثين المتأثِّرين بهم، وينتقل إلى أيدي الفقهاء المتأثِّرين بالإمام الشافعيّ أو أيدي المحدِّثين الصِّرْف، أي: من غير الفقهاء ولا المتأثرين بالمدارس الفقهيّة.

٩. كان لظهور هذه الاستقلاليّة في التصنيف الحديثيّ في القرن الثالث آثارها الإيجابيّة في علم الحديث، وكان لها آثارها السَّلبيّة في فقه الحديث.

١٠. أدرك بعض أصحاب الكتب الحديثيّة في القرن الثالث ممّن لهم اشتغال بالفقه وعناية به الآثار السَّلبيّة الـمُترتِّبة على منهجيّة الاقتصار على المرفوع، فحاولوا تجنُّبها وتدارك الأمر بطرق متعدِّدة، كما هو مُلاحَظ عند البخاريّ وأبي داود والترمذيّ.

١١. لم تنضبط الكتب المفرَدة في موضوع معيَّن في القرن الثالث بمنهج واحد من حيث الاقتصارُ على المرفوع أو مَزْجُه بالموقوف، وسببه فيما يظهر أنه إن لم يكن الكتاب في أبواب الأحكام فالأمر تابع إلى موضوع الكتاب وما يقتضيه من إيراد الموقوفات والإكثار منها، كما في كتب الزهد، وإن كان الكتاب في أبواب الأحكام فالأمر تابع إلى مصنِّف الكتاب ومدى اشتغاله بالفقه.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، توفي ٣٢٧، (٢٠٠٣م)، آداب الشافعي ومناقبه، تقديم الكوثري، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بيروت.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضَّحّاك الشيبانيّ، توفي ٢٨٧، (١٩٨٠م)، السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلاميّ.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضَّحّاك الشيبانيّ، توفي ٢٨٧، (١٩٨٥م)، الأوائل، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضَّحّاك الشيبانيّ، توفي ٢٨٧، (١٩٨٩/ أ)، الزهد، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، القاهرة، دار الريان للتراث.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضَّحّاك الشيبانيّ، توفي ٢٨٧، (١٩٨٩/ ب)، الجهاد، تحقيق مساعد بن سليمان الراشد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، توفي ٥٢٦، (١٩٨٧م)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، توفي ٥٩٧، (١٩٨٩م)، مناقب الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الدمشقي، توفي ٦٤٣، (١٩٨٦م)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، توفي ٣٥٤، (١٩٧٣م)، الثقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢، (١٩٠٨م)، تهذيب التهذيب، الهند، دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢، (١٩٧٩/ أ)، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢، (١٩٧٩/ ب)، هدى الساري مقدمة فتح الباري، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢، (١٩٨٦م)، الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، توفي ٢٣٠، (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، توفي ٤٦٣، (١٩٦٧م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف.

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، توفي ٣٦٥، (١٩٨٨م)، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت، دار الفكر.

ابن قتيبة، أبو عبد الله محمد بن مسلم الدينوري، توفي ٢٧٦، (١٩٩٢م)، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، توفي ٢٧٣، (١٩٩٨م)، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الجيل.

أبو العرب، محمد بن أحمد التميمي، توفي ٣٣٣، (بلا تاريخ)، طبقات علماء إفريقية، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس، توفي ٢٧٧، (٢٠٠٠م)، الزهد، تحقيق منذر الدومي، الرياض، دار أطلس.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي ٢٧٥، (١٩٩٣م)، الزهد، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، مصر، دار المشكاة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي ٢٧٥، (٢٠٠٤م)، السنن، تحقيق محمد عوامة، ترقيم محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الريان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي ٢٧٥، (٢٠٠٥م)، رسالة إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية.

أبو نعيم، عبد الله بن أحمد الأصبهاني، توفي ٤٣٠، (١٩٧٤م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة، مطبعة السعادة.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، توفي ١٨٢، (١٩٣٦م)، الآثار، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ البغداديّ، توفي ٢٧٣، (٢٠٠٤م)، السنن، تحقيق عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، توفي ٢٤١، (١٩٨٣م)، فضائل الصحابة، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، توفي ٢٤١، (١٩٨٥م)، الأشربة، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، توفي ٢٤١، (١٩٩٩م)، الزهد، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، توفي ٢٤١، (٢٠٠١م)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله عباس، الرياض، دار الخاني.

أحمد صنوبر، (٢٠٢٠م)، من مراسيل مالك إلى متصلات البخاري: دراسة نقدية لنظرية شاخت في النموّ العكسيّ للأسانيد، طبع ضمن كتاب نظرية النمو العكسي للأسانيد عند المستشرقين، تحرير أحمد صنوبر، عمّان، أروقة للدراسات والنشر.

أسد بن موسى، أبو سعيد الأموي، توفي ٢١٢، (١٩٩٣م)، الزهد، تحقيق أبي إسحاق الحويني، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، توفي ٢٥٦، (١٩٨٩م)، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

البكري، حمزة، (٢٠١٧)، التعليق على الحاوي للكوثري، انظر: الكوثري، الحاوي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨، (١٩٧٠م)، مناقب الشافعي، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، دار التراث.

ارول، (٢٠٠٢م)، Hicrî II. Asırda Rivayet Uslûbu (I): 1. Rivayet Açısından Ma'mer b. Raşid'in (ö.153) el-Cami'i, AÜİFD, Cilt XLIII, Sayı I.

حسين أسد، (٢٠٠٠م)، مقدمة تحقيق كتاب السنن للدارمي، انظر: الدارمي، السنن.

الحميد، سعد بن عبد الله آل حميد، (١٩٩٧م)، مقدمة تحقيق كتاب التفسير لسعيد بن منصور، انظر: سعيد بن منصور، التفسير.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفي ٤٦٣، (١٩٨٩م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، الرياض، دار المعارف.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفي ٤٦٣، (٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني، توفي ٤٤٦، (١٩٨٩م)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، توفي ٢٥٥، (٢٠٠٠م)، السنن أو المسند من الحديث والسنن، السعودية، دار المغني.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، توفي ٧٤٨، (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بت أحمد بن عثمان، توفي ٧٤٨، (١٩٩٣م)، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، توفي ٧٤٨، (١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، (٢٠٠٥م)، مقدمة تحقيق كتاب الجامع في الأحكام لابن وهب، انظر: ابن وهب، الجامع في الأحكام.

سعيد بن منصور، أبو عثمان الجوزجاني، توفي ٢٢٧، (١٩٨٢م)، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

سعيد بن منصور، أبو عثمان الجوزجاني، توفي ٢٢٧، (١٩٩٧م)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، الرياض، دار الصميعي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي ٩١١، (١٩٦٩م)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي ٩١١، (٢٠١٦م)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق محمد عوامة، المدينة المنورة، دار اليسر.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، توفي ٢٠٤، (١٩٨٩م)، السنن المأثورة، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، بيروت، مؤسسة علوم القرآن.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، توفي ٢٠٤، (١٩٩٠م)، الأم، بيروت، دار المعرفة.

صبحي السامرائي، (١٩٨٧م)، مقدمة تحقيق المسند لعبد الله بن المبارك، انظر: عبد الله بن المبارك، المسند.

عامر حسن صبري، (٢٠٠٤م)، مقدمة تحقيق كتاب السنن للأثرم، انظر: الأثرم، السنن.

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، توفي ٢١١، (١٩٨٣م)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

عبد الفتاح أبو غدة، توفي ١٤١٧، (١٩٩٣م)، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية.

عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزيّ، توفي ١٨١، (١٩٦٦م)، الزهد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، توفي ١٨١، (١٩٧٢م)، الجهاد، تحقيق د. نزيه حماد، تونس، الدار التونسية.

عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، توفي ١٨١، (١٩٨٧م)، المسند، تحقيق صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف.

عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، توفي ١٩٧، (١٩٨٦م)، القدر وما ورد فيه من الآثار، تحقيق د. عبد العزيز العثيم، مكة المكرمة، دار السلطان.

عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، توفي ١٩٧، (١٩٩٥م)، الجامع في الحديث، تحقيق د. مصطفى أبو الخير، الرياض، دار ابن الجوزي.

عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، توفي ١٩٧، (١٩٩٩م)، الموطأ، تحقيق هشام الصيني، الدمّام، دار ابن الجوزي.

عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، توفي ١٩٧، (٢٠٠٢م)، كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، تحقيق ميكلوش موراني، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، توفي ١٩٧، (٢٠٠٣م)، التفسير من الجامع، تحقيق ميكلوش موراني، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

عبد الله بن وهب، أبو محمد المصري، توفي ١٩٧، (٢٠٠٥م)، الجامع في الأحكام، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ود. علي عبد الباسط مزيد، القاهرة، دار الوفاء.

عبد المجيد محمود، (١٩٧٩م)، الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، القاهرة، مكتبة الخانجي.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، توفي ٨٠٦، (١٩٦٩م)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

عياض بن موسى اليحصبي، توفي ٥٤٤، (١٩٦٥م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب، مطبعة فضالة.

الفسوي، يعقوب بن سفيان، توفي ٢٧٧، (١٩٨١م)، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي، توفي ٢١٩، (١٩٩٦م)، الصلاة، تحقيق صلاح الشلاحي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية.

الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين، توفي ٣٩٨، (١٩٨٧م)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت، دار المعرفة.

الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، توفي ١٣٧١، (١٩٢٨م)، التعليق على كتاب ذيول تذكرة الحفاظ، دمشق، مطبعة التوفيق.

الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، توفي ١٣٧١، (١٩٩٧م)، مقدمات الإمام الكوثري، بيروت، دار الثريا.

الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، توفي ١٣٧١، (٢٠١٧م)، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، تحقيق حمزة البكري، عمّان، دار الفتح.

محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، توفي ١٨٩، (٢٠١١م)، الآثار، تحقيق خالد العواد، بيروت، دار النوادر.

محمد بن نصر المروزي، توفي ٢٩٤، (١٩٨٦م)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.

محمد عوامة، (٢٠١٦م)، التعليق على تدريب الراوي للسيوطي، انظر: السيوطي، تدريب الراوي.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي، توفي ٧٤٢، (١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة.

معمر بن راشد الأزدي، توفي ١٥٣، (١٩٨٣م)، الجامع، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

ملّا خاطر، خليل إبراهيم ملا خاطر (١٩٨٩م)، مقدمة تحقيق كتاب السنن المأثورة للشافعي، انظر: الشافعي، السنن المأثورة.

ميكلوش موراني، (٢٠٠٢م)، مقدمة تحقيق كتاب المحاربة من الموطأ لابن وهب، انظر: ابن وهب، كتاب المحاربة من الموطأ.

ميكلوش موراني، (٢٠٠٣م)، مقدمة تحقيق كتاب التفسير لابن وهب، انظر: ابن وهب، التفسير.

النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي، توفي ٤٣٨، (١٩٩٧م)، الفهرست، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي ٣٠٣، (١٩٧٠)، تسمية فقهاء الأمصار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي ٣٠٣، (٢٠٠١م)، السنن الكبرى، تحقيق حسن شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

هناد بن السري الكوفيّ، توفي ٢٤٣، (١٩٨٦م)، الزهد، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، توفي ١٩٧، (١٩٨٤م)، الزهد، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار.